جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثالثة عشرة
نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروفَ "Res"، بينما تتضمن رموز مقرَّراتها الكلمةَ "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
CM The Hague ٢٥٠٠
The Netherlands

asp@icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +٣١ (٠) ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦
الفاكس: +٣١ (٠) ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦

ICC-ASP/13/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-306-X

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٤
كافة الحقوق محفوظة
تولت الطباعة شركة Ipskamp، لاهاي

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

الوقائع ٥

ألف- المقدمة ٥

١- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة ٦

٢- انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضواً في المكتب للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة..... ٦

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية ٨

١ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٨

٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة عشرة ٨

٣ - المناقشة العامة ٨

٤ - التقرير عن أنشطة المكتب ٩

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة ١٠

٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ١٠

٧- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ١٠

٨- انتخاب ستة قضاة ١١

٩ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية..... ١٢

١٠ - الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية ١٣

١١ - النظر في ميزانية السنة المالية الثالثة عشرة واعتمادها ١٣

١٢ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات ١٤

١٣ - مباني المحكمة ١٤

١٤ - التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..... ١٥

١٥ - التعاون ١٥

١٦ - القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف ١٦

١٧ - القرار بشأن موعد انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية..... ١٦

١٨- قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت وانسيريكو .. ١٦

١٩ - مسائل أخرى..... ١٧

الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية..... ١٧

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، والوثائق ذات الصلة ١٨

ألف- المقدمة ١٨

باء - المراجعة الخارجية للحسابات ١٨

جيم- مبلغ الاعتمادات ١٨

دال- صندوق الطوارئ ١٩

هاء- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥ ..... ١٩

الجزء الثالث

القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف ٢٠

ألف- القرارات ٢٠

ICC-ASP/13/Res.1 قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥، وصندوق الطوارئ .. ٢٠

ICC-ASP/13/Res.2 قرار بشأن المباني الدائمة ٢٦
ICC-ASP/13/Res.3 قرار بشأن التعاون ٣٣
ICC-ASP/13/Res.4 قرار بشأن "الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا"..... ٣٧
ICC-ASP/13/Res.5 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ٤٠
باء- المقررات ٦٠
ICC-ASP/13/Dec.1 قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت وانسيريكو ٦٠
المرفقات ٦٢
الأول تقرير لجنة وثائق التفويض ٦٢
الثاني التقرير الشفوي للمكتب ٦٤
الثالث البيان المقدم من بلجيكا لتوضيح موقفها قبل اعتماد القرار ICC-ASP/13/Res.5 ..... ٧١
الرابع البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية، السيدة كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو، أمام الجمعية في دورتها الثالثة عشرة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤..... ٧٢
الخامس قائمة الوثائق ٧٧

الجزء الأول

الوقائع

ألف – المقدمة

١- وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في الجلسة الثانية عشرة لدورتها الثانية عشرة، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقدت الجمعية دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية[(١)]، دعت رئيسة الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الداخلي")، وُجِّهت أيضاً دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة[(٢)]، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قِبل الجمعية.

٤- كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٥- وفيما يخص القرارات الإجرائية، ذكرت الرئيسة بأن الجمعية تتخذ قراراتها وفقاً لنظامها الداخلي، بمعزل عن القرارات التي تتخذ لأي غرض آخر، وبما فيها قرارات أي منظمة أو جهاز من سائر أجهزة المحكمة فيما يخص المسائل القانونية التي يمكن أن تعرَض عليها، ودون المساس بهذه القرارات.

٦- ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (الدورة الثالثة) و٤٧٧ (الدورة الخامسة) و٢٠١١ (الدورة العشرون) و٣٢٠٨ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٢٣٧ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٣٦٩ (الدورة الثلاثون) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٣/٦٤ و١٢١/٦٤ و١٢٢/٦٤ و١٢٣/٦٤ و١٢٤/٦٤، ومقرَّرها ٤٧٥/٥٦.

الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، دولة فلسطين، رواندا، سوازيلاند، الصومال، غينيا الاستوائية، لبنان، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، نيوي.

٧- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/13/INF.1.

٨- وافتتحت الدورة رئيسة جمعية الدول الأطراف ، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا)، التي انتخبت لرئاسة الجمعية في دوراتها من العاشرة إلى الثانية عشرة.

١- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة

٩- قرر المكتب، في اجتماعه الثامن المعقود في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن يوصي في بداية الدورة الثالثة عشرة للجمعية بانتخاب معالي وزير العدل في السنغال، السيد صدّيقي كابا، رئيساً للجمعية. وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، المعدلة بالمرفق الثالث للقرار ICC-ASP/12/Res.8، انتخبت الجمعية في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، السيد صدّيقي كابا بالتزكية رئيساً للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة.

٢- انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضواً في المكتب للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة

١٠- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، انتخبت الجمعية أيضاً، عملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2، نائبا للرئيس و١٨ عضوا للمكتب للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة، على النحو التالي:

الرئيس:

السيد صدّيقي كابا (السنغال)

نائب الرئيس:

السيد ألفارو مورزينغر (أوررغواي)

أعضاء المكتب الآخرون:

ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، كوستاريكا، كولومبيا، المملكة المتحدة، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١١- وأحاطت الجمعية علما بأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي تعتزم التقدم بطلب خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ لزيادة عدد المقاعد في المكتب لضمان التمثيل الجغرافي العادل في التشكيل المقبل للمكتب، من الدورة السابعة عشرة فصاعدا، وفقا لعدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في كل منطقة.

١٢- وفي الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، انتخبت الجمعية السيد سباستيانو كاردي (إيطاليا) نائباً ثانياً للرئيس. وفي نفس الجلسة، انتخبت الجمعية السيدة باربارا كريمزار (سلوفينيا) مقررةً.

١٣- وفي الجلسة العامة الأولى للجمعية، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، تعيين الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض:

إستونيا، باراغواي، البوسنة والهرسك، تيمور – ليشتي، الدانمارك، شيلي، كوت ديفوار، ليختنشتاين، مالي.

١٤- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهام أمين الجمعية، وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١٥- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التزمت الجمعية دقيقة صمت للصلاة والتأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.

١٦- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/13/1/Rev.1):

١- افتتاح الدورة من قبل الرئيسة.

٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.

٣- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة.

٤- انتخاب نائبين للرئيس وثمانية عشر عضوا في المكتب للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة.

٥- إقرار جدول الأعمال.

٦- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.

٧- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة عشرة:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨- تنظيم العمل.

٩- المناقشة العامة.

١٠- التقرير عن أنشطة المكتب.

١١- التقرير عن أنشطة المحكمة.

١٢- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٣- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة.

١٤- انتخاب ستة قضاة.

١٥- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.

١٦- الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية.

١٧- النظر في ميزانية السنة المالية الثالثة عشرة واعتمادها.

١٨- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.

١٩- مباني المحكمة.

٢٠- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢١- التعاون.

٢٢- القرار بشأن موعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

٢٣- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.

٢٤- قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت وانسيريكو.

٢٥- مسائل أخرى.

١٧- وتضمنت مذكرة من الأمانة (الوثيقة ICC-ASP/13/1/Add.1/Rev.1) القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وعملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، قررت الجمعية في جلستها الأولى، بناء على توصية من المكتب، إدراج بند تكميلي في جدول أعمال دورتها الثالثة عشرة. وتشمل الوثائق ذات الصلة بهذا البند التكميلي، المعنون "قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت وانسيريكو"، الوثائق ICC-ASP/13/34/Rev.2 (الفقرة ١ (ب))، وICC-ASP/13/34/Add.1، وCorr.1، وICC-ASP/13/35/Rev.1، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الموجهة من فرنسا إلى أمانة الجمعية.

١٨- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى أيضا على برنامج العمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥.

١٩- وعيّن السيد ويرنر درومل (النمسا) منسِّقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، والسيدة أنيكَن كروتنس (النرويج) منسِّقة معنية بالمشاورات بشأن التعاون، والسيد فوده سيك (السنغال) والسيدة ماي-إلين شتاينر (النرويج) منسِّقين للفريق العامل المعني بالتعديلات لمدة انعقاد الدورة الثالثة عشرة، بينما ستظل السيدة شتاينر رئيسة الفريق العامل المعني بالتعديلات في عام ٢٠١٥. وعُيِّنت السيدة آنا كريستينا رودريغيس بينيدا (غواتيمالا) منسقة معنية بالمشاورات المتعلقة بالقرار الجامع.

باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٢٠- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغت الجمعية بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ثماني دول أطراف.

٢١- وجددت رئيسة الجمعية مناشدتها الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوِّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشدت الرئيسة أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقرَّرة عن عام ٢٠١٥ في الوقت المحدَّد.

٢٢- وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدَّمت ست دول أطراف عليها متأخرات طلبات إلى الجمعية لإعفائها من فقدان حقها في التصويت، فوافقت الجمعية على طلباتها في جلستها العامة الثانية.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة عشرة

٢٣- في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٣- المناقشة العامة

٢٤- في الجلسة العامة الأولى، ألقت صاحبة الفخامة السيدة كاترين سمبا - بنزا، رئيسة جمهورية وسط أفريقيا، ومعالي السيد منكور انْداي، وزير خارجية السنغال، وسعادة السيد ميغيل دي سربا سواريس، المستشار القانوني للأمم المتحدة، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة أمام الجمعية. وفي

الجلسات العامة الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدلى ببيانات ممثلو أرجنتين، الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)، ألبانيا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أورغواي، آيرلندا، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، بلجيكا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، تونس، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمارك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو (باسم الدول الأطراف الأفريقية)، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان. وأدلي ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الروسي، إسرائيل، دولة فلسطين، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية. وأدلت المنظمات الإقليمية التالية ببيانات: مجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية. وأدلت منظمات المجتمع المدني التالية أيضا ببيانات: المبادرة الصينية للعدالة الجنائية الدولية؛ والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ وتحالف وسط افريقيا من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛ ومنتدى آسيا، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومؤسسة النهضة الدولية، ومنظمة الكينيين من أجل السلام مع الحقيقة والعدالة، والتحالف المكسيكي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة لا سلام بدون عدالة، ومبادرة المجتمع المفتوح للعدالة.

٤- التقرير عن أنشطة المكتب

٢٥- في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي الذي قدمته رئيسة الجمعية، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا)، عن أنشطة المكتب. وأشارت الرئيسة في تقريرها أن المكتب عقد، منذ الدورة الثانية عشرة، ١٦ اجتماعا من أجل مساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لنظام روما الأساسي. ووفقا لتقرير المكتب عن طرائق العمل المقدم في عام ٢٠١٣[٣]،عقد المكتب ثلاثة اجتماعات في عام ٢٠١٣ واجتماع واحد في عام ٢٠١٤ في لاهاي. وفي نفس السياق، قامت رئيسة الجمعية في أثناء ولايتها بعدة زيارات للاهاي.

٢٦- وأشارت الرئيسة إلى أنه عملا بالولايات المعهود بها إلى المكتب أثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حدد المكتب ولايات الفريقين العاملين التابعين له وعيّن، بناء على توصيات الفريقين العاملين، الميسرين وجهات التنسيق.

٢٧- وقرر المكتب، بناء على طلب الجمعية الوارد في المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8، تمديد ولاية الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع للفريق العامل في لاهاي سنة أخرى، وأكد أن الفريق الدراسي كان مفيدا للدول الأطراف في النظر في مقترحات التعديل المقدمة من المحكمة. وناقش الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وكذلك الفريق العامل المعني بالتعديلات المقترحات المقدمة من المحكمة والرامية إلى تسريع الإجراءات الجنائية، وتعديل المواد ٧٦(٣)، و١٠١(٣)، و١٤٤(٢)(ب) المدرجة في مجموعة "القضايا اللغوية"، فضلا عن توصية المحكمة باعتماد مادة ١٤٠ مكررا جديدة في إطار مجموعة "المسائل التنظيمية".

[٣] ICC-ASP/12/59.

٢٨- وركز المكتب أيضا على التوصيات الواردة في تقرير المكتب المتعلق بتقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية في عام ٢٠١٣. وفي هذا الصدد، أعربت الرئيسة عن أملها في أن يواصل المكتب القادم هذا العمل الهام.

٢٩- وأعلنت الرئيسة أيضا مع الأسف أن المكتب لم يتمكن من إتمام إجراءات تعيين الرئيس الدائم لآلية الرقابة المستقلة وقد يرغب المكتب القادم في إعادة النظر في الطريقة التي يتم بها التعيين في هذا المنصب أو أي منصب آخر.

٣٠- وفيما يتعلق بانتخاب ستة قضاة للمحكمة، أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لتقييم المرشحين لهذه المناصب القضائية وقدمت تقريرها إلى الجمعية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤]، وأعربت عن أملها في أن تكون الاستنتاجات التي وردت في التقرير قد ساعدت الدول الأطراف على الإدلاء بأصواتها.

٣١- ونظر المكتب أيضا في خيارات مختلفة لملء الشاغر القضائي الذي نشأ بعد استقالة السيناتور مريام ديفنسور سنتياغو في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وخلص المكتب إلى أنه لا يمكن وفقا للإطار القانوني القائم إجراء الانتخاب في الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرر لذلك إحالة المسألة إلى الجمعية مع التوصية بالنظر في تحديد موعد للانتخاب المتعلق بملء الشاغر القضائي في عام ٢٠١٥.

٣٢- وشارك المكتب أيضا في مسألة عدم التعاون وقدم تقريرا إلى الجمعية يتضمن عدة توصيات [٥].

٣٣- وفي فترة ولايتها، ركزت الرئيسة على وجه الخصوص على مسألة التكامل عن طريق التواصل مع المنظمات الإقليمية والعديد من أصحاب المصلحة الآخرين، لاسيما الدول الأطراف والدول غير الأطراف. وتضمنت هذه الجهود أيضا التوعية، ونشر المقالات في وسائل الإعلام، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

٣٤- وختاماً، أفادت الرئيسة بأن أمانة جمعية الدول الأطراف واصلت طوال العام تقديم خدماتها للجمعية وهيئاتها الفرعية وفقا لولايتها المبينة في القرار ICC-ASP/2/Res.3، وأعربت عن امتنانها لموظفي الأمانة.

٣٥- ويرد النص الكامل للبيان في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة

٣٦- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمعت الجمعية إلى بيان القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة[٦].

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٧- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد موتو نوغوشي، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت

[٤] ICC-ASP/13/22.

[٥] ICC-ASP/13/40.

[٦] ICC-ASP/13/37.

الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٧]، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

٧- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٣٨- في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الذي يحتوي على تقييم للترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية[٨]. وأحاطت الجمعية علما أيضاً بأن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات ستباشر أيضا ولايتها فيما يتعلق بالانتخاب لملء شاغر قضائي وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها قبل انعقاد الدورة المعنية بوقت كاف.

٣٩- وقررت الجمعية أيضا اعتماد التعديل على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة[٩] الوارد في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/13/Res.5من أجل إتاحة الوقت الكافي للجنة الاستشارية للقيام بأعمالها فيما يتعلق بملء الشاغر القضائي.

٤٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الجمعية التعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[١٠] الواردة في المرفق الثالث للقرار ICC-ASP /13 / Res.5.

٨- انتخاب ستة قضاة

٤١- قررت الجمعية في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية من المكتب، أنه، لأغراض انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تستمر كل جلسة للجمعية حتى يحصل العدد اللازم من المرشحين لشغل جميع المقاعد الشاغرة، في عملية اقتراع واحدة أو أكثر، أعلى عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وبالتالي ينبغي أن يُعتبر جميع المرشحين الذين يُنتخبون قضاة إنما انتُخِبوا في الجلسة ذاتها بغض النظر عما إذا كان الاقتراع قد استمر ليوم واحد أو أكثر.

٤٢- وفي نفس الجلسة، أوصت الجمعية بعدم حضور المرشحين في قاعة الاجتماع عند الشروع في عملية التصويت.

٤٣- وفي الجلسة العامة الثانية، التي عقدت من ٨ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قامت الجمعية بانتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، ولأحكام القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٤٤- انتُخِب المرشحون التالي ذكرهم قضاة للمحكمة الجنائية الدولية:

(أ) تشانغ- هو تشونغ (جمهورية كوريا) (مجموعة آسيا، القائمة ألف، ذكر)؛

(ب) بيوتر هوفمانسكي (بولندا) (مجموعة أوروبا الشرقية، القائمة ألف، ذكر)؛

(ج) بيتر كوفاكس (هنغاريا) (مجموعة أوروبا الشرقية، القائمة باء، ذكر)؛

---

[٧] ICC-ASP/13/14.

[٨] ICC-ASP/13/22.

[٩] الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

[١٠] ICC-ASP/10/36، المرفق.

(د) أنطوان كيسيا-إمبي مندوا(جمهورية الكونغو الديمقراطية)(مجموعة أفريقيا، القائمة باء، ذكر)

(هـ) مارك بيير بيران دي بريشامبو (فرنسا) (مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى، القائمة باء، ذكر)؛

(و) برترام شميت (ألمانيا) (مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى، القائمة ألف، ذكر)[11].

٤٥- وأجرت الجمعية ٢٢ اقتراعا. وفي الجولة الأولى، كان عدد البطاقات المودعة ١١٩ بطاقة، منها ١٥ باطلة و ١٠٤ صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٤ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٧٠. وحصل تشانغ-هو تشونغ على أكبر عدد من الأصوات (٧٣) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٦- وفي الجولة الرابعة، كان عدد البطاقات المودعة ١١٩ بطاقة، منها ٣ باطلة و١١٦ صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١١٦ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٧٨. وحصل بيوتر هوفمانسكي على أكبر عدد من الأصوات (٨٧)، وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٧- وفي الجولة السادسة، كان عدد البطاقات المودعة ١١٨ بطاقة، منها بطاقة واحدة باطلة و١١٧ صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١١٧ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٧٨. وحصل المرشحان التاليان على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: مارك بيير بيران دي بريشامبو (٨٧)، وبرترام شميت (٧٩).

٤٨- وفي الجولة العاشرة، كان عدد البطاقات المودعة ١١٨ بطاقة، ، ولم تكن هناك بطاقات باطلة، وكانت ١١٨ بطاقة صحيحة ، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١١٨ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٧٩ صوتا. وحصل أنطوان كيسيا-إمبي مندوا على أكبر عدد من الأصوات (٨٤) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٩- وفي الجولة الثانية والعشرين، كان عدد البطاقات المودعة ١١٦ بطاقة، ولم تكن هناك بطاقات باطلة، وكانت ١١٦ بطاقة صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١١٦ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٧٨ صوتا. وحصل بيتر كوفاكس على أكبر عدد من الأصوات (٧٩) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

بدء فترة ولاية القضاة

٥٠- في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين انتخبتهم الجمعية اعتباراً من ١١ آذار/مارس التالي لتاريخ انتخابهم.

٩- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٥١- في مذكرة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أبلغت الأمانة بأنها تلقت سبعة ترشيحات، وقدمت للجمعية قائمة بأسماء ستة أشخاص رشَّحتهم الدول الأطراف لانتخابهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية[12]. وسحبت جمهورية كوريا الترشيح الذي قدمته في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[13].

[11] حاشية لا تنطبق على النص العربي لتعلقها بالمختصرات الإنكليزية للمجموعات الإقليمية.

[12] ICC-ASP/13/4.

[13] ICC-ASP/13/4/Add.1.

٥٢- وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، انتخبت الجمعية المرشحين الستة التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية، وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5[١٤] المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

(أ) أدسيت، هوغ (كندا)

(ب) فوزي غرايبة (الأردن)

(ج) كوزاكي، هيتوشي (اليابان)

(د) روبيمانانا، ريفومانَنتسوا أورلاندو (مدغشقر)

(هـ) سانشيس إزكييردو، مونيكا سوليداد (إكوادور)

(و) سوبكوفا، إيلينا (سلوفاكيا)

٥٣- ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، لم تقم الجمعية باقتراع سري وانتخبت المرشحين الستة بالتزكية أعضاء في لجنة الميزانية والمالية. وستبدأ مدة العضوية للأعضاء الستة اعتباراً من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٠- الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

٥٤- عملاً بالفقرة ٢ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.4، قرر المكتب في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ أن يجري الانتخاب لملء المنصب الشاغر بعد استقالة السيد جيل فنكلشتاين (فرنسا) أثناء الدورة الثالثة عشرة للجمعية وأن تمتد فترة الترشيح للمنصب الشاغر من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٥٥- وعند انتهاء فترة الترشيح، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان عدد الترشيحات التي وردت ترشيح واحد فقط من فرنسا. وأُبلغت الأمانة جمعية الدول الأطراف، بمذكرة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، باسم هذا المرشح[١٥].

٥٦- وقد استغنت الجمعية في جلستها الثانية التي عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن الاقتراع السري فانتخبت العضو التالي في لجنة الميزانية والمالية، وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5 [١٦]، بما في ذلك الفقرة ١١ من القرار:

السيد ريشارد فينو (فرنسا).

٥٧- وانتخب السيد فينو لباقي فترة ولاية السيد فنكلشتاين أي حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويجوز انتخابه لفترة ولاية أخرى.

١١- النظر في ميزانية السنة المالية الثالثة عشرة واعتمادها

[١٤] بصيغته المعدَّلة بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

[١٥] ICC-ASP/13/38.

[١٦] بصيغته المعدَّلة بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

٥٨- في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمعت الجمعية إلى بيانين أدلى بهما السيد هرمان فون هيبيل، مسجل المحكمة، والسيدة كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو، رئيسة لجنة الميزانية والمالية.

٥٩- ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥، وتقريري لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٦٠- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/13/WGPB/CRP.1)، الذي ينطوي على أمور منها توصية من الفريق العامل بأن تصادق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة والعشرين[١٧].

٦١- وفي نفس الجلسة، نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، واعتمدتها بتوافق الآراء.

٦٢- وفي نفس الجلسة، واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/13/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية بخصوص ما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ٦٠٠ ٦٦٥ ١٣٠ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الموظفين لكل برنامج رئيسي. وانخفض هذا المبلغ نتيجة لمساهمة الدولة المضيفة في تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة في البرنامج الرئيسي السابع-٢ (مشروع المباني الدائمة- الفوائد)، والأموال المستردة من تكاليف الدفاع عن السيد بمبا، إلى ٩٠٠ ٥٩٦ ١٢٤ يورو؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥؛

(ج) المباني المؤقتة للمحكمة؛

(د) تكاليف الدفاع المسددة من السيد جان بيير بمبا غومبو؛

(هـ) جدول الأنصبة المقررة للمشاركة في نفقات المحكمة؛

(و) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥؛

(ز) صندوق الطوارئ؛

(ح) ترحيل الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٤؛

(ط) النهج الاستراتيجي لعملية تحسين الميزنة؛

(ي) الموارد البشرية؛

(ك) الإحالات من مجلس الأمن.

١٢- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٦٣- في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد هرفيه-أدريان متسغير، نيابة عن مراجع الحسابات الخارجي. وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقريري مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون

[١٧] الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٨]، والصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة[١٩].

١٣- مباني المحكمة

٦٤- أحاطت الجمعية علماً، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بالتقرير الشفوي المقدم من السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، وبالتقرير عن أنشطة لجنة المراقبة[٢٠] الذي أفاد بأن من المتوقع أن يكتمل تشييد المباني الدائمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأن يتاح للمحكمة بالتالي الانتقال إلى مقرها الجديد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأبرز التقرير أن المشروع لا يزال تقريبا في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩٥,٧ مليون يورو، وهي الميزانية التي اعتمدتها الجمعية في عام ٢٠١٣ عند توحيد مشروعي التشييد والانتقال. كما أفاد التقرير بأنه يلزم، نظرا للضغوط الواقعة على احتياطي المشروع، ولضمان مراقبة المشروع بطريقة مجدية، اجراءات لمواجهة أي عجز محتمل في عام ٢٠١٥. وأكد التقرير التزام مدير المشروع بتنفيذ المشروع الموحد بالميزانية المعتمدة، ولكنه أفاد بأن مدير المشروع يقترح زيادة الحد الأعلى للميزانية إلى ٢٠٠ مليون يورو، أو بمقدار ٤,٣ ملايين يورو عن الحد الأقصى الحالي البالغ قدره ١٩٥,٧ مليون يورو المعتمد في العام الماضي للمشروع الموحد. ولتحقيق هذا الغرض، أفاد التقرير بأن اللجنة تقترح على الجمعية، عوضا عن زيادة الحد الأقصى للميزانية الحالية مباشرة، أن تأذن للجنة – كتدبير أخير وحسبما يكون ضروريا ومناسبا– بزيادة الحد الأقصى لميزانية المشروع في عام ٢٠١٥ إلى ٢٠٠ مليون يورو.

٦٥- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرارICC-ASP/13/Res.2 وأكدت بموجبه، في جملة أمور، عزمها الراسخ على تنفيذ المشروع الموحد لتشييد المباني الدائمة والانتقال إليها بالميزانية المحددة البالغ قدرها ١٩٥,٧ مليون يورو بمستوى أسعار ٢٠١٤، مع الالتزام بمعايير الجودة العالية، وفقا للقرار ICC-ASP/12/Res.2، وأشارت فيه أيضا إلى الضغوط الواقعة على الاحتياطي الإستراتيجي للمشروع نتيجة للتخفيضات في احتياطيات أخرى قبل عام ٢٠١٣. ورحبت الجمعية بالتزام المشروع بالحدود الزمنية المحددة، وبأن من المتوقع أن تكون المباني مكتملة وجاهزة لأن تشغلها المحكمة اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ مع بقاء التكاليف في حدود الغلاف المالي المحدد البالغ قدره ١٩٥,٧ مليون يورو، الذي يشمل ميزانية التشييد البالغ قدرها ١٨٤,٤ مليون يورو، وميزانية الانتقال البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو. وذكرت الجمعية أيضاً بهدفها أن تظل التكاليف المتصلة بمشروع الانتقال منخفضة قدر الإمكان من أجل البقاء في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو، وإن أمكن دون هذه الحدود. ووافقت الجمعية على أن تضاف إلى اختصاصات لجنة المراقبة المبينة في القرار ICC-ASP/6/Res.1، كتدبير أخير وحسب الضرورة والاقتضاء، سلطة زيادة ميزانية المشروع بحد أقصى يبلغ ٤,٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٥، وزيادة الميزانية المصرح بها نتيجة لذلك من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى ما يبلغ أقصاه ٢٠٠ مليون يورو، لضمان الأمن المالي للمشروع.

---

[١٨] الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم- ١.

[١٩] الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢.

[٢٠] ICC-ASP/13/39.

١٤- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٦٦- عقد الفريق العامل المعني بالتعديلات جلستين خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية. ودعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة وفقا لاختصاصات الفريق العامل[٢١] في عام ٢٠١٥، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة.

١٥- التعاون

٦٧- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت الجمعية في موضوع التعاون. ودعت الجمعية خمسة محاورين لمناقشة قضية التعاون في مجال الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس بالتحديد، وأدلى عدد من الدول الأطراف ببيانات عامة بشأن بالتعاون. واستؤنفت الجلسة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومارس وفد كينيا عندئذ حقه في الرد على المسائل التي أثيرت أثناء الدورة. واستعرض الوفد أيضا الطلب الذي قدمته كينيا لإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بعنوان "جلسة خاصة لمناقشة سلوك المحكمة ومكتب المدعية العامة" على النحو الوارد في الوثيقة ICC-ASP/13/34/Rev.2، وتحدث عن البنود التي يراد إدراجها في جدول الأعمال، كما تحدث عن التعاون، وسلوك الإدعاء، والتكامل، من بين أمور أخرى.

٦٨- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٧كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP /13/Res.3 بشأن التعاون، وبموجبه، في جملة أمور، شددت الجمعية على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، وأحاطت علما باستراتيجيات القبض المقدمة من المقرر، وحثت الدول الأطراف على تجنب الصلات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية، ورحبت بورقة الإحاطة المقدمة من المحكمة بشأن قضايا الدفاع والتعاون. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن استراتيجيات القبض، وذلك بهدف تقديم مشروع خطة عمل موحدة حول استراتيجيات القبض لكي تنظر فيه الجمعية، كما دعت الجمعية المحكمة إلى مواصلة المناقشات المتعلقة بالجدوى من إنشاء آلية تنسيق مع السلطات الوطنية وطلبت إليها أن تقدم تقريرا بنتائج هذه المناقشات في وقت مبكر من الدورة الرابعة عشرة. وطلبت الجمعية أيضا إلى المكتب أن يواصل، من خلال أفرقته العاملة، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة، كما طلبت إلى المكتب أن يستعرض التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٢٢]، بالتعاون الوثيق مع المحكمة.

١٦- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٦٩- في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية تكليف المكتب بالنظر في الجوانب العملية لعقد دورة مستأنفة لملء بقية الشواغر القضائية، وبأن يتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لعقد هذه الدورة المستأنفة في الربع الثاني من عام ٢٠١٥؛

٧٠- وفي نفس الجلسة، قررت الجمعية أيضا أن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ودورتها الخامسة عشرة في لاهاي.

---

[٢١] ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني.

[٢٢] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

١٧- القرار بشأن موعد انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٧١- في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة والعشرين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ودورتها الخامسة والعشرين في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٨- قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت وانسيريكو

٧٢- في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وافقت الجمعية بتوافق الآراء على المقرر بشأن "قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت وانسيريكو". وقررت الجمعية التأكيد مجددا على القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة بأن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين تم انتخابهم أثناء تلك الدورة وفقا لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة المعتمد بالقرار ICC-ASP/6/Res.6.

١٩- مسائل أخرى

الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٧٣- أعربت الجمعية عن تقديرها لأيرلندا للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٧٤- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ٢٣ وفداً من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، والوثائق ذات الصلة

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، والوثائق ذات الصلة

ألف- المقدِّمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥ المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤[(١)]، والميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٥[(٢)]، والتقريران عن أعمال الدورتين الثانية والعشرين[(٣)] والثالثة والعشرين[(٤)] للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، والبيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[(٥)]، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[(٦)]. وكان أمام الجمعية أيضا المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين الذي يتضمن الآثار المترتبة على الميزانية من تنفيذ توصيات اللجنة بحسب كل برنامج من البرامج الرئيسية.

٢- وفي الجلسة العامة الثامنة، استمعت الجمعية إلى بيانات أدلى بها مسجل المحكمة، السيد هيرمان فون هيبل، ورئيسة لجنة الميزانية والمالية، السيدة كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو. وفي الجلسة العامة السادسة، استمعت الجمعية إلى بيان ممثل المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة الفرنسي)، السيد هرفيه- أدريان ميتزغر.

٣- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ونظر الفريق العامل في هذا الاجتماع في مشروع القرار وتقرير الفريق العامل ووضع اللمسات الأخيرة فيهما. وساعد الفريقَ العاملَ في عمله كل من رئيس لجنة الميزانية والمالية وعضوين من أعضاء اللجنة.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٤- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وملاحظات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين. ولاحظت الجمعية أن اللجنة صادقت على توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

جيم- مبلغ الاعتمادات

٥- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٥ ما يبلغ قدره ٥٠٠ ٠٢١ ١٣٩ يورو، بما في ذلك الميزانية التكميلية المقدمة من المحكمة والبالغ قدرها ٨٠٠ ٦٢٩ ٣ يورو.

---

(١) *الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة عشرة ...٢٠١٤*، (ICC-ASP/13/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

(٢) *الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة عشرة ...٢٠١٤*، (ICC-ASP/13/20) المجلد الثاني، الجزء ألف، المرفق الثاني عشر.

(٣) المرجع نفسه، الجزء باء- ١.

(٤) المرجع نفسه، الجزء باء- ٢.

(٥) المرجع نفسه، الجزء جيم- ١.

(٦) المرجع نفسه، الجزء جيم- ٢.

٦- ووجدت لجنة الميزانية والمالية عند نظرها في دورتها الثالثة والعشرين بصفة أولية في الميزانية البرنامجية المقترحة أنه يمكن، بالاستناد إلى النفقات الفعلية والنفقات المتوقعة فضلا عن تجارب الماضي، تحقيق عدد من الوفورات. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بتخفيض اعتمادات الميزانية إلى ٥٠٠ ٦٤١ ١٣٢ يورو.

٧- ولاحظت الجمعية، بالاستناد إلى التطورات التي حدثت بعد اختتام الدورة الثالثة والعشرين للجنة، أنه تم تخفيض إضافي للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ يبلغ قدره ٣٠٠ ٤٢١ ١ يورو، يتكون من ٨٠٠ ٣٧ يورو من تكاليف القضاة في إطار البرنامج الرئيسي الأول، و٥٠٠ ٣٨٣ ١ يورو من تكاليف قضية *المدَّعية العامة ضد عبد الله بندا أبكر نورين*.

٨- وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ووافقت على اعتمادات يبلغ قدرها ٦٠٠ ٦٦٥ ١٣٠ يورو لميزانية عام ٢٠١٥.

٩- وأحاطت الجمعية علماً بأن التخفيض في البرنامج الرئيسي السابع-٢، مشروع المباني الدائمة- الفوائد، البالغ قدره ٧٠٠ ٠٦٨ ١ يورو، ومساهمة الدولة المضيفة في إيجار المباني المؤقتة البالغ قدرها ٣ ملايين يورو، يقلصان المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقررة المطلوبة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ إلى ٩٠٠ ٥٩٦ ١٢٦ يورو.

١٠- وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية معاملة الأموال المتلقاة من استرداد تكاليف الدفاع عن السيد بمبا البالغ قدرها ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو باعتبارها إيرادات متنوعة وإعادتها إلى الدول الأطراف. ولاحظت الجمعية أن هذه الأموال ستؤدي إلى تخفيض إضافي لمستوى الاعتمادات التي سيلزم تغطيتها بالاشتراكات المقررة للدول الأطراف في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ من ٩٠٠ ٥٩٦ ١٢٦ يورو إلى ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو.

دال - صندوق الطوارئ

١١- قرَّرت الجمعية الإبقاء على المستوى الأدنى لصندوق الطوارئ عند ٧ ملايين يورو.

١٢- ووافقت الجمعية بصفة استثنائية على الإذن للمحكمة بالاستعانة بصندوق الطوارئ للحصول على الموارد الإضافية اللازمة للتطورات القضائية التي طرأت في الفترة بين الدورة الثالثة والعشرين للجنة الميزانية والمالية وتاريخ اعتماد ميزانية عام ٢٠١٥. وأحاطت الجمعية علماً بأن المحكمة ستبذل قصارى جهدها لاستيعاب أي تكاليف إضافية في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٥.

١٣- ووفقاً للممارسة المتبعة، أذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة غير متوقعة في أحد البرامج الرئيسية بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتأكد من استنفاد جميع الاعتمادات لعام ٢٠١٤ قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

هاء - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥

١٤- قرَّرت الجمعية أن يبلغ مجموع الاشتراكات المقرَّرة لعام ٢٠١٥ مبلغاً مقداره ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو.

الجزء الثالث
القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

ألف- القرارات

القرار ICC-ASP/13/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.1

قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ ، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٥، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقريري لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥

١- *توافق على* الاعتمادات البالغ مجموعها ٦٠٠ ٦٦٥ ١٣٠ يورو بأبواب الاعتمادات المبينة في الجدول أدناه:

باب الاعتماد	*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية	**12 034.1**
البرنامج الرئيسي الثاني – مكتب المدعية العامة	**39 612.6**
البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة	**65 025.9**
البرنامج الرئيسي الرابع – أمانة جمعية الدول الأطراف	**3 012.8**
البرنامج الرئيسي الخامس – المباني المؤقتة	**6 000.0**
البرنامج الرئيسي السادس – أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**1 815.7**
البرنامج الرئيسي السابع – ١ : مكتب مدير المشروع	**1 140.6**
البرنامج الرئيسي السابع – ٢ : مشروع المباني الدائمة – الفوائد	**1 068.7**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥ : آلية الرقابة المستقلة	**339.9**
البرنامج الرئيسي السابع –٦: مكتب المراجعة الداخلية	**615.3**
المجموع	130 665.6

٢- *تحيط علماً* بأن الدولة المضيفة ستواصل الإسهام في تحمل تكاليف المحكمة المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الخامس – المباني المؤقتة، وبأن إسهاماتها ستبلغ نحو ٣ ملايين يورو، على النحو الوارد في القسم جيم من هذا القرار؛

٣- *تحيط علماً أيضاً* بأن الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة، والتي سددت مدفوعاتها بالكامل، لن يتم تقدير اشتراكاتها المقابلة في البرنامج الرئيسي السابع-٢، مشروع المباني الدائمة – فوائد القرض المستحقة للدولة المضيفة، البالغ قدرها ٧٠٠ ٠٦٨ ١ يورو؛

٤- *تحيط علماً كذلك* بأن الاسهامات المذكورة ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٦٠٠ ٦٦٥ ١٣٠ يورو إلى ٩٠٠ ٥٩٦ ١٢٦ يورو؛

٥- *تحيط علماً كذلك* بأنه أجريت تعديلات أخرى للاشتراكات المقرَّرة نتيجة للأموال المستردة من تكاليف الدفاع عن السيد بمبا البالغ قدرها ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو، على النحو الوارد في القسم دال، *وتلاحظ* أن هذه الأموال ستؤدي إلى انخفاض آخر في مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٩٠٠ ٥٩٦ ١٢٦ يورو إلى ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو، وأنه سيتم تقدير هذا المبلغ وفقا للمبادئ الموضحة في القسم هاء؛

٦- *توافق أيضاً* على الجداول التالية لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعية العامة*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١							١
أمين عام مساعد		١	١						٢
مد-٢									
مد-١		٣	٣	١	١	١		١	١٠
ف-٥	٣	١٢	١٧	١	١		١		٣٥
ف-٤	٣	٢٩	٣٩	١		١	١	١	٧٥
ف-٣	٢١	٤٤	٦٤	١	٣			١	١٣٤
ف-٢	٥	٤٧	٦١	١		١	١		١١٦
ف-١		١٧	٦						٢٣
المجموع الفرعي	٣٢	١٥٤	١٩١	٥	٥	٣	٣	٣	٣٩٦
الخدمات العامة-الرتب الرئيسية	١	١	١٦	٢					٢٠
الخدمات العامة-الرتب الأخرى	١٥	٦٣	٢٨٩	٢	٢	١	١	١	٣٧٤
المجموع الفرعي	١٦	٦٤	٣٠٥	٤	٢	١	١	١	٣٩٤
المجموع	**٤٨**	**٢١٨**	**٤٩٦**	**٩**	**٧**	**٤**	**٤**	**٤**	**٧٩٠**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرِّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٥ بمبلغ مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، *وتأذن* لمسجل المحكمة بتقديم سلَف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

ترحب باسهام الدولة المضيفة المستمر في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة تبلغ خمسين في المائة، بحد أقصى يبلغ ٣ ملايين يورو سنويا، فيما يخص السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥، وفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها؛ وبأن إسهامها في عام ٢٠١٥ سيبلغ ٣ ملايين يورو.

دال- المبالغ المستردة من تكاليف الدفاع عن السيد جان بيير بمبا غومبو

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرِّر* معاملة الأموال المستردة من تكاليف الدفاع عن السيد بمبا البالغ قدرها ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو على أنها إيرادات متنوعة ينبغي إعادتها إلى الدول الأطراف؛

٢- *توافق على* تسوية أنصبة الاشتراكات المقرَّرة للدول الأطراف لعام ٢٠١٥ استناداً إلى الأموال المتأتية من هذه الإيرادات المتنوعة، بدلاً من تطبيق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرر*، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، أن تقدر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، مع إجراء التسويات اللازمة وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول [(١)]؛

٢- *تلاحظ*، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة أي حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمل تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢، مشروع المباني الدائمة - الفوائد، والمحجوزات من أموال السيد بمبا، ستؤدي

[(١)] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

إلى انخفاض اعتمادات الميزانية التي يتعيَّن توزيعها بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف إلى ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو؛

٢- *تقرِّر* أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، تمويل الاشتراكات المقررة في الميزانية البالغ قدرها ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف، الفقرة ١، والقسم باء من هذا القرار، على التوالي، وفقاً للقواعد ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علما بمشورة لجنة الميزانية والمالية الواردة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة، والثالثة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين،

١- *تلاحظ* أن المستوى الحالي للصندوق يبلغ ٧,٥ ملايين يورو؛

٢- *تقرر* الإبقاء على صندوق الطوارئ عند مستوى يتوافق مع العتبة البالغ قدرها ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٥؛

٣- *تقرر*، إذا قل مستوى الصندوق عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام، أن تبت الجمعية في تجديد موارده بالقدر الذي تراه مناسباً، ولكن بحيث لا يقل عن ٧ ملايين يورو؛

٤- *تقرر* من باب الاستثناء أن تأذن للمحكمة بالاستعانة بصندوق الطوارئ لسد تكاليف الموارد الإضافية اللازمة للتطورات القضائية التي طرأت بعد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الميزانية والمالية وإلى حين اعتماد ميزانية عام ٢٠١٥، على أن يوضع في الاعتبار أن المحكمة ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لاستيعاب هذه التكاليف الإضافية في ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٥؛

٥- *تطلب إلى* المكتب أن يبقي العتبة البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء الاختبار القادم لعمل الصندوق.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه لا يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن منها،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، ، وفقا للممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٤ إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة التي لم تكن متوقعة، أو التي لم يكن من الممكن تقديرها بدقة، في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

طاء – النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تشدِّد على* الدور المحوري الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تُجرى تحضيراً لدورات الجمعية، *وتطلب* إلى لجنة الميزانية والمالية أن تعقد دورتها في أبكر موعد ممكن قبل دورة الجمعية، *وتؤكِّد على* أهمية استمرار التفاعل الجامع والبنّاء بين المحكمة واللجنة؛

٢- *تقدِّر* الجهود المستمرة التي يبذلها قلم المحكمة من أجل إعادة تنظيم بنيته التنظيمية وترشيدها، *وتأذن* للمسجل بأن يواصل هذا العمل ضمن حدود المبلغ الإجمالي للميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥ والعدد الأقصى من الوظائف الثابتة والمعتمدة؛

٣- *تطلب إلى* مكتب المدَّعية العامة أن ينظر بعناية في الآثار المالية المترتبة على خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨، مع أخذ الآثار المالية في الاعتبار، ليس فيما يخصه فحسب، ولكن أيضاً فيما يخص سائر أجهزة المحكمة، والأقسام ذات الصلة من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، *وأن يقدِّم تقريراً* عن التقدم المحرَز إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين وإلى الجمعية؛

٤- *ترحب* بالتزام المحكمة المعزَّز بمواصلة الحوار الاستراتيجي فيما بين الأجهزة بغية زيادة الفعالية والكفاءة، *وتحيط علماً مع التقدير* باعتزام جميع البرامج الرئيسية للمحكمة الاتصال فيما بينها لتحديد المجالات التي تستخدم فيها الموارد لأنشطة متماثلة أو متشابهة، وكذلك تحديد مجالات الترشيد المشترك، وأن *تقدِّم تقريراً* سنوياً عن النتائج، بما في ذلك الوفورات المحقَّقة، إلى لجنة الميزانية والمالية ابتداء من دورتها الخامسة والعشرين؛

٥- *إذ تحيط* علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، *تدعو* المكتب إلى النظر في هذه التوصية بالتشاور مع المحكمة، في سياق مراجعة عملية الميزانية، مع مراعاة مشروع الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعية العامة للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٨.

ياء – الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

تؤيِّد توصيات اللجنة المتعلقة بالعمر الإلزامي لانتهاء الخدمة فيما يخص الموظفين الحاليين بأن تواصل المحكمة، ريثما تتخذ الجمعية قراراً في دورتها الرابعة عشرة، تمديد فترات التوظيف حتى نهاية عام ٢٠١٥ لجميع الموظفين الذين بلغوا سن الثانية والستين في عام ٢٠١٤، وجميع الموظفين الذين سيبلغون هذه السن في عام ٢٠١٥، إذا رغبوا في مواصلة الخدمة في المحكمة، ما لم يكن الموظف عرضة لإنهاء خدمته لأسباب أخرى غير السن، وفقا للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.

كاف – الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الآثار المالية للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراريه ١٥٩٣ و١٩٧٠،

وإذ تذكّر بأنه وفقا للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطى نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبَّدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،

تدعو المحكمة إلى إبقاء هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة.

القرار ICC-ASP/13/Res.2

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.2

قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرار ICC-ASP/6/Res.1[١]، والقرار ICC-ASP/7/Res.1[٢]، والقرار ICC-ASP/8/Res.5[٣]، والقرار ICC-ASP/8/Res.8[٤]، والقرار ICC- ASP/9/Res.1[٥]، والقرار ICC-ASP/10/Res.6[٦]، والقرار ICC-ASP/11/Res.3[٧]، والقرار ICC-ASP/12/Res.2[٨]، *وإذ تكرر* أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة،

وإذ تشير إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي، فضلا عن تقريري لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ تؤكد على عزمها الراسخ على تنفيذ المشروع الموحد لتشييد المباني الدائمة والانتقال إليها بالميزانية المحددة البالغ قدرها ١٩٥,٧ مليون يورو (بمستوى أسعار ٢٠١٤)، مع الالتزام بمعايير الجودة العالية، وفقا للقرار ICC-ASP/12/Res.2، وعلى أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سير العمل في المشروع بسلام وفي حدود الميزانية بموجب السلطة المخولة لها، فضلا عن تخفيض تكاليف ملكية المباني الدائمة إلى أدنى مستوى ممكن،

وإذ تشير إلى الضغوط الواقعة على الاحتياطي الإستراتيجي للمشروع، نتيجة لتخفيضات في احتياطيات أخرى قبل عام ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمن المالي ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الغلاف المعتمد في الميزانية لمنع أي تجاوز محتمل في الميزانية خلال عام ٢٠١٥ من الممكن أن يؤثر بشكل ضار على انتهاء المشروع في الوقت المناسب وأن يؤدي إلى تكاليف إضافية في حالة عدم انتقال المحكمة إلى المباني الجديدة،

وإذ تذكّر بقرار لجنة المراقبة وقلم المحكمة أن يعملا معا بروح من الثقة المتبادلة والتعاون لضمان تحقيق الهدف من المشروع الموحد،

---

[١] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة (المستأنفة) ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

وإذ تذكّر بأن هدفها هو الانتهاء من مشروع المباني الدائمة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتمكين المحكمة من الانتقال تدريجيا إلى المباني الجديدة ومن أن تشغلها بالكامل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تذكّر أيضا بأنه يتعين تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة مع تجنب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة أو التي بخلاف ذلك يكون لها تأثير سلبي على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تلاحظ رغبة الدول الأطراف في أن تعكس المباني الدائمة على نحو كاف دور الجمعية في إدارة نظام روما الأساسي، وبالتالي في أن تؤخذ مصالح الوفود في الاعتبار،

الأهداف المالية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

وإذ تلاحظ أنه بينما لا تزال التكاليف في حدود الميزانية التي وضعتها الجمعية للمشروع والبالغ قدرها ١٩٥,٧ مليون يورو حتى الآن، فإن هناك ضغوطا على الميزانية ويلزم اتخاذ تدابير لضمان الأمن المالي للمشروع في حالة زيادة النفقات منعا لأن يؤدي عدم اتخاذ تدابير إلى عدم الانتهاء من التشييد في الوقت المناسب وعدم انتقال المحكمة إلى المباني الجديدة،

التكلفة الإجمالية للملكية

وإذ تذكّر بأن التكلفة الإجمالية للملكية، التي تقدر حاليا بمبلغ ٥,٧ ملايين يورو سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٦، تشمل: التكاليف المالية للدول التي لا تختار التسديد دفعة واحدة، والتكاليف التشغيلية، وصيانة المباني،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المراقبة أفادت بأن الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، الذي يرأسه مدير المشروع، سيقدم حلين بديلين: الأول يعكس الخيار الموحد لنهج متعدد السنوات، الذي يبدو الأكثر فائدة من منظور تقني، والثاني، النهج الذي يغلب عليه الطابع السنوي الذي ستعالج فيه التحديات السياسية،

وإذ تشير إلى أن لجنة المراقبة تعتزم إنجاز أعمالها بشأن التكلفة الإجمالية للملكية في وقت مبكر من عام ٢٠١٥ ليتسنى لها، بناء على مشورة من الدورة الرابعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية، تقديم توصية إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية لاتخاذ قرار في هذا الشأن،

التسديد دفعة واحدة

وإذ تذكّر بأنه طُلب إلى الدول الأطراف إبلاغ المسجل بقرارها النهائي لتحديد خيار التسديد دفعة واحدة لحصتها المقررة في المشروع بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن هذا الموعد النهائي قد تم تمديده إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٩]، ثم إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٠]،

وإذ ترحب بحقيقة أن ١٣ دولة إضافية من الدول الأطراف تعهدت منذ انعقاد الدورة الثانية عشرة للجمعية بتسديد حصتها دفعة واحدة، وأن مجموع المبالغ الإضافية التي تعهدت بتسديدها يبلغ ٩,١ ملايين يورو ليصل بذلك مجموع عدد الدول الأطراف التي تعهدت بالتسديد دفعة واحدة، حتى ١٥

[٩] القرار ICC-ASP/8/Res.8.

[١٠] القرار ICC-ASP/11/Res.3، الفقرة ١٤.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٥٩ دولة، ومجموع المبالغ التي تعهدت بتسديدها ٦٩,٧ مليون يورو، تم استلام ٥٤,٤ مليون يورو منها بالفعل،

وإذ تشير إلى المعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة ومبادئ تسديد الحصص المقررة دفعة واحدة الواردة في المرفقين الثاني والثالث للقرار ICC-ASP/7/Res.1، على التوالي، والموضحة بالتفصيل في المرفق الثاني والملحقين الأول والثاني للقرار ICC-ASP/11/Res.3،

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد يبدأ اعتبارا من وقت الاستخدام الأول للقرض[١١]، وأن تسديد رأس المال والفوائد سيبدآن بعد انتهاء العقود الحالية أو المقبلة لإيجار المباني المؤقتة[١٢]،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة ضمان وجود السيولة اللازمة لدفع الفوائد ورأس المال طيلة فترة التسديد، وأن الدول الأطراف التي لا تدفع اشتراكاتها المتعلقة بذلك في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أي تكاليف تتكبدها موارد المحكمة للوفاء بالتزامات تسديد القرض، ويلزم وجود حل مالي مناسب لمواجهة هذا الاحتمال،

وإذ تذكّر بإنشاء الصندوق الاستئماني للتبرعات المكرسة لتشييد المباني الدائمة، وبإمكانية تقديم التبرعات أيضا من خلال الأموال المخصصة للميزات الخاصة، أو التبرعات العينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة،

أولا- حوكمة المشروع وإدارته

١- *ترحب* بتقرير لجنة المراقبة *وتعرب* عن تقديرها للجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة الموحد منذ الدورة الثانية عشرة للجمعية، *وتشجع* الأعضاء والمراقبين على مواصلة العمل معا وبشكل فعال في اللجنة، بأقصى قدر ممكن من الشفافية المتبادلة، في اجتماعات مفتوحة بقدر الإمكان، لإتمام المشروع الموحد بنجاح؛

ألف- مشروع التشييد

٢- *توافق* على مخطط التدفق النقدي المنقح الوارد في المرفق؛

٣- *ترحب* بما يلي:

(أ) التزام المشروع بالحدود الزمنية المحددة، وأن من المتوقع أن تكون المباني مكتملة وجاهزة لأن تشغلها المحكمة اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مع بقاء التكاليف في حدود الغلاف المالي المحدد البالغ قدره ١٩٥,٧ مليون يورو، الذي يشمل ميزانية التشييد البالغ قدرها ١٨٤,٤ مليون يورو، وميزانية الانتقال البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو؛

(ب) أن الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ستظل متاحة بالكامل للمحكمة لاستكمال الانتقال من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة، وأن الانتقال الفعلي للمحكمة سيتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

[١١] القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (هـ).

[١٢] المرجع نفسه، (و).

(ج) أن المباني الدائمة ستكون قادرة على استيعاب الزيادة المحتملة للمحكمة، استنادا إلى الخطط الجديدة للمساحة الحالية التي وافقت عليها الأجهزة الثلاثة للمحكمة، فضلا عن نظر المحكمة في سبل ممكنة أخرى لاستغلال المساحة بمزيد من الفعالية؛

(د) أن استمرار تنفيذ استراتيجية مراجعة التكلفة التي وضعتها لجنة المراقبة وعملية خفض التكاليف التي أطلقها مدير المشروع من خلال تحديد الوفورات الممكنة في المستقبل، سيؤديان إلى توفير مبان ذات نوعية جيدة مع تجنب العناصر التي قد لا تفي بالمعايير اللازمة للاتساق مع المهام الأساسية للمحكمة، أو التي من شأنها أن تؤثر بطريقة أو بأخرى سلبا في التكلفة الإجمالية للملكية؛

٤- *تدعو* لجنة المراقبة إلى أن تقدم إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية نتيجة التحليل الذي يجريه الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية بغية تقديم أي توصيات للجنة المراقبة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية[١٣]؛

٥- *تؤكد على* أهمية الرقابة الصارمة على التغييرات في التصميم والنطاق والمتطلبات في مرحلة التشييد لضمان تسليم المشروع بالتكلفة والجودة المحددين وفي الوقت المناسب، *وتكرر طلبها* إلى لجنة المراقبة أن تحرص على عدم الموافقة على أي تغييرات خلال مرحلة التشييد وإلى حين الانتهاء من المشروع إلا على أساس محايد من حيث التكلفة، وتحقيقا لهذه الغاية، *تطلب إلى* مدير المشروع أن يبذل قصارى جهده لمقابلة أي تغيير جديد يكون ضروريا للمشروع بوفورات مالية أو تشغيلية مطابقة، وأن يتم هذا التغيير، عند الإمكان، مع إيلاء الاعتبار اللازم لخفض التكاليف الإضافية المتصلة بالتأخيرات وغيرها من العوامل إلى أدنى مستوى ممكن؛

٦- *تؤكد* أن الإستراتيجية المالية الحصيفة المستمرة تتطلب توافر قدر كاف من الأمن المالي لمواجهة المخاطر غير المتوقعة حتى نهاية المشروع، نظرا للزيادة في استخدام الموارد المتاحة من الاحتياطي الاستراتيجي منذ آذار/مارس ٢٠١٤؛

باء- مشروع الانتقال

٧- *تطلب* إلى لجنة المراقبة والمحكمة، من خلال مدير المشروع، ضمان اتخاذ جميع التدابير التحضيرية اللازمة لتمكين المحكمة من الاستعداد لشغل المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل تجنب أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وأن تقدِّما تقريرا مفصلا لذلك إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية؛

٨- *تحيط علما* بمراجعة جميع عناصر الميزانية مرة أخرى في عام ٢٠١٤، وتحقيق وفورات إضافية من خلال الضغط على بنود أخرى في الميزانية، *وتحيط علما أيضا* بإشارة مدير المشروع والمحكمة بأنه تعذر عليهما العثور على مجالات لتحقيق وفورات إضافية في ميزانية الانتقال؛

٩- *تشجع* لجنة المراقبة والمحكمة على أن تكفلا، من خلال مدير المشروع، أن يتم إجراء عملية استعراض ذات مغزى لعناصر الانتقال مع مراعاة أي خيارات جديدة لتحقيق وفورات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة احتياجات المستخدمين والنظر في أصول المحكمة؛

[١٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرات ٩١ إلى ١٠١.

١٠- *تذكّر* بهدفها في أن تظل التكاليف المتصلة بمشروع الانتقال منخفضة قدر الإمكان من أجل البقاء في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو وإن أمكن دون هذه الحدود؛

١١- *تذكّر أيضا* بأن ميزانية مشروع الانتقال البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو لا تتضمن مبلغا لأي مخاطر أو تكاليف غير متوقعة سيلزم تمويلها، وفقا لقرار توحيد مشروعي التشييد والانتقال، عن طريق احتياطي المشروع الموحد، إن وجد؛

١٢- *تذكّر كذلك* بالقرار الذي اتخذته بتمويل تكاليف الانتقال بمبلغ يصل إلى ٥,٧ ملايين يورو من الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، على أن يتم احتسابها كعمليات تسديد مرة واحدة، وبأن يتم تمويل مبلغ ٤,٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٤ من الفائض المتعلق بعام ٢٠١٢؛

١٣- *تأذن* للمحكمة بتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود والنفقات المتصلة بمشروع التشييد، المعتمدة بالفقرة ١٢ من القرار ICC-ASP/11/Res.3، بعد التشاور مع مدير المشروع، على عمليات الشراء التي تجري أثناء مشروع الانتقال، من أجل تجنب أي تأخير لا مبرر له في تنفيذ المشروع وإنجازه والانتقال إلى المباني الدائمة؛

١٤- *تأذن* للمحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يقوم بها المقاول العام خلال السنة الأولى التالية لاستلام المباني الدائمة، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لإتاحة الوقت الكافي للمحكمة لإعداد استراتيجيتها وعقودها الطويلة الأجل للصيانة في المستقبل؛

ألف- المشروع الموحد

١٥- *تذكّر* بأن إجمالي التكاليف المقدرة في أعقاب القرار الذي اتخذته اللجنة في عام ٢٠١٣ بتوحيد مشروعي التشييد والانتقال يبلغ ٢٠٣,٧ مليون يورو، ويتكون من الميزانية الموحدة المعدلة البالغ قدرها ١٩٥,٧٢ مليون يورو التي تشمل جميع أنشطة التشييد والانتقال، ورقم مقدر يبلغ ٨ ملايين يورو من الميزانية السنوية العادية للمحكمة[١٤]؛

١٦- *تطلب إلى* لجنة المراقبة ومدير المشروع أن يبذلا قصارى جهدهما للتخفيف من المخاطر والبحث عن فرص لتحقيق وفورات إضافية، وتسليم المشروع ضمن الغلاف الحالي البالغ قدره ١٩٥,٧ مليون يورو؛

١٧- *توافق* على أن تضاف إلى اختصاصات لجنة المراقبة المبينة في القرار ICC-ASP/6/Res.1، كتدبير أخير وحسب الضرورة والاقتضاء، سلطة زيادة ميزانية المشروع بحد أقصى يبلغ ٤,٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٥، وزيادة الميزانية المصرح بها نتيجة لذلك من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى ما يبلغ أقصاه ٢٠٠ مليون يورو، لضمان الأمن المالي للمشروع؛

١٨- *تدعو* لجنة المراقبة إلى مواصلة السيطرة بشدة على النفقات عن طريق الإجراءات المناسبة للإدارة والمراقبة، في إطار الاحتياطي الاستراتيجي للمشروع، وأي زيادة في الميزانية قد توافق عليها؛

١٩- *تؤكد من جديد* تخصيص الفائض المتعلق بالسنة المالية ٢٠١٣ لتمويل تكاليف الانتقال المتبقية التي تصل إلى ١,٣ مليون يورو، على أن يتم احتسابها كعمليات تسديد مرة واحدة؛

---

[١٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

٢٠- *تحيط علما* بتوصية المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية التي ينبغي بموجبها احتساب أنصبة الدول الأطراف في مشروع المباني الدائمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة الواجب التطبيق في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥[١٥]؛

ثانيا- المبالغ المسددة دفعة واحدة

٢١- *تطلب* إلى الدول الأطراف التي تختار، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خيار التسديد الكامل أو الجزئي دفعة واحدة لحصتها المقررة في المشروع، أن تتشاور مع مدير المشروع لتحديد الجدول الزمني لذلك، مع مراعاة أن المبالغ المسددة دفعة واحدة[١٦]:

(أ) يجوز دفعها في قسط واحد أو عدة أقساط سنوية؛

(ب) يتعين استلامها كاملة في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو أي تاريخ سابق بحسب التدفق النقدي المتوقع؛

(ج) تخضع للتعديل عند معرفة التكلفة النهائية للمشروع ومجموع الإعانة المقدمة من الدولة المضيفة من أجل معاملة جميع الدول الأطراف على قدم المساواة وبصورة عادلة؛

٢٢- *تطلب* إلى قلم المحكمة أن يواصل، بالتنسيق مع مكتب مدير المشروع، تزويد لجنة المراقبة بمعلومات مستوفاة عن الجداول الزمنية المتفق عليها للتسديد دفعة واحدة؛

ثالثا- إعداد التقارير المالية

٢٣- *تطلب إلى* مدير المشروع أن يقدم في نهاية المشروع، من خلال لجنة المراقبة، تقريرا تفصيليا ومنفصلا لتكلفة أنشطة التشييد والانتقال لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة عشرة[١٧]، بالاقتران مع البيانات المالية للمشروع؛

رابعا- استراتيجية المراجعة

٢٤- *ترحب* بالنهج الشامل الذي اتبعه المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة) في مراجعة حسابات وأداء المحكمة، الذي يتضمن النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة[١٨]، *وترحب أيضا* بالتوصيات الواردة في البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٩]؛

---

[١٥] ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٦٤.

[١٦] انظر القرار ICC-ASP/11/Res.3، المرفق الثاني، المذكرة التفسيرية بشأن المدفوعات لمرة واحدة، التي توضح مبادئ الدفع لمرة واحدة ارتباطا بالمعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بالقرض، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الأطراف التي ستختار خيار التسديد دفعة واحدة، أو تسديد أقساطها بعد أن يتم استخدام قرض الدولة المضيفة ويبدأ دفع الفوائد.

[١٧] ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٤٨.

[١٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ...* ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٢.

[١٩] ICC-ASP/13/12.

خامسا- التبرعات

٢٥- *ترحب مع التقدير* بدخول أربع دول أطراف في مناقشات مع مدير المشروع ولجنة المراقبة بشأن مقترحات التبرع للاندماج في المباني الدائمة، *وتدعو* الدول الأطراف إلى الاتصال بلجنة المراقبة في أقرب فرصة ممكنة حال رغبتها في التبرع لضمان الاندماج في المباني الجديدة عند اكتمالها؛

٢٦- *تطلب* إلى لجنة المراقبة أن تضع، بمساعدة مدير المشروع وبالتشاور مع المحكمة، الصيغة النهائية لإستراتيجية جمع التبرعات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٧- *تجدد* دعوة الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني ممن لهم سجل حافل في مجال تعزيز ولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

سادسا- ملكية المباني الدائمة

٢٨- *تطلب إلى* لجنة المراقبة والمحكمة ضمان معالجة مصالح الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بالوصول إلى المباني؛

٢٩- *تطلب أيضا* إلى لجنة المراقبة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة اقتراحا لتمثيل مصالح الدول الأطراف في ملكية المباني الدائمة؛

سابعا- إعداد تقارير لجنة المراقبة في المستقبل

٣٠- *تطلب* إلى لجنة المراقبة مواصلة تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى المكتب وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.

المرفق

مخطط التدفق النقدي

البنود		*مجموع التكاليف*	*المجموع الكلي*	*٢٠٠٩-٢٠١٢*	*٢٠١٣*	*٢٠١٤*	*٢٠١٥*	*٢٠١٦*	*المجموع*
				الشييد والانتقال					
١-	تكاليف التشييد		١٧٢,٠	٤,٤	٣٦,٥	٨٧,٣	٤٢,٢	١,٦	١٧٢,٠
٢-	المخاطر		٧,٥-	١,٥-	١,١-	٢,٦-	٢,٣-	-	٧,٥-
٣-	التراخيص والرسوم	٢,٦		٢,٥	-	-	٠,١	-	٢,٦
٤-	الأتعاب		٢٣,٨	١٤,٩	٣,١	١,١	٤,٢	٠,٥	٢٣,٨
٥-	تكاليف أخرى		١,٥	١,٥	-	-	-	-	١,٥
٦-	المعدات		٣,٣				٣,٢	٠,١	٣,٣
	المجموع	١٩٥,٧	١٩٥,٧	٢١,٨	٣٨,٥	٨٥,٨	٤٧,٤	٢,٢	١٩٥,٧
	المجموع التراكمي			٢١,٨	٦٠,٣	١٤٦,١	١٩٣,٥	١٩٥,٧	

ملاحظة: الأرقام المذكورة أعلاه هي مجرد تقديرات قد تخضع للتغيير.

القرار ICC-ASP/13/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، *وتؤكّد من جديد* أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، وأنه من واجب هذه الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً فيما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم إلى المحكمة، إلى جانب توفير سائر أشكال التعاون على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحّب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدَّم عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ICC-ASP/12/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الصلات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الصلات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، من بينها التخلي عن الصلات غير الأساسية مع الأشخاص محل أوامر بإلقاء القبض عليهم صادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون ربط الصلات ضروريا، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر بالقبض عليهم،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبيّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالصلات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم، مثلما هو مُرفق برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم التي أُبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول على إنفاذ الأحكام، *وإذ تثني على* دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بما قطعته الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا من تعهدات فيما يتعلق بالتعاون، *وتنوّه* بأهمية المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- *تعرب* عن بالغ قلقها من عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٣ شخصا أو طلبات تسليمهم[1]، *وتحث* الدول على التعاون الكامل وفقاً لالتزامها بإلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٢- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة على التعاون معها عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بفعاليتها، *وتشدّد* على أن امتداد مدة عدم تنفيذ طلبات المحكمة يؤثر سلباً على قدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ولايتها، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة؛

٣- *تسلّم* بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *تحيط علما* بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات القبض *وتدعو* المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع من أجل تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات القبض لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف؛

٥- *تشدّد* أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركَّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على تلبية طلبات المحكمة بسرعة، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها بإصدار طلبات للمساعدة والتعاون محدَّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

٦- *تحثّ* الدول الأطراف على تفادي الصلات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، *وتحيط علما* بأنه يجوز للدول الأطراف إعلام المحكمة على أساس طوعي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٧- *ترحّب* بالجهود المستمرة التي تبذلها رئيسة الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها بقرارها ICC-ASP/10/Res.5، *وتشجّع* الجمعيةَ على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد استعراضها بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكّراً بإخطار الدول الأطراف بفرص العمل معاً لتفادي عدم التعاون؛

٨- *تدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي ليست بعد طرفا في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٩- *ترحّب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

---

[1] ((إلى غاية ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٠- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وزيادة التوعية والفهم بها على المستوى الدولي، *وتشجّع* الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

١١- *تحثّ* الدول الأطراف على استطلاع إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إلى المحكمة، وضمان الدعم الدبلوماسي والمالي لها؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمتابعة فيما يتعلق بإحالة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك إعداد نصوص قراراته بشأن العقوبات ومناقشاته المواضيعية وقراراته ذات الصلة؛

١٢- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛ *وترحب* بورقة المحكمة الإعلامية عن قضايا الدفاع والتعاون؛

١٣- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات تنفيذية، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك من أجل ضمان قدرتها على الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

١٤- *تقر* بالجهود التي تبذلها الدول والمحكمة، بوسائل منها مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني؛

١٥- *تشجّع* الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولّي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، في المؤسسات الحكومية وفيما بين هذه المؤسسات؛

١٦- *ترحب* بالتقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية وبدراسة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، *وتدعو* المكتب إلى مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية مع أخذ الدراسة الواردة بالمرفق الثاني لتقرير المكتب بشأن التعاون[٢] في الاعتبار، وتقديم تقرير إلى الجمعية قبل الدورة الرابعة عشرة بقدر كاف؛

١٧- *تعترف* بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، *وترحّب* بالاتفاقات المتعلقة بإعادة التوطين المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٤ ، *وتشدد* على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

١٨- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود، وعائلاتهم، والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٩- *تعترف* بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلّل في الوقت نفسه التكاليفَ من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

---

[٢] ICC-ASP/13/29.

٢٠- *تشيد* بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية *وتشجّعها على* المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي — في حالات التبرئة أيضا- وإنفاذ العقوبات، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ولضمان حقوق المدانين، *وتحثّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢١- *ترحب* بإبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

٢٢- *تدرك* أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد وتتبع وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأصول أمر مفيد لتوفير الأموال اللازمة لجبر أضرار الضحايا ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية؛

٢٣- *تشدِّد على* أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد وتتبع العائدات والممتلكات والأصول، وتجميدها أو حجزها بأسرع ما يكن؛ *وتدعو* كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

٢٤- *تطلب إلى* المكتب أن يستعرض، من خلال أفرقته العاملة، وبالتعاون الوثيق مع المحكمة، التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[(٣)]؛

٢٥- *ترحب* بتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني الذي نتج عن المناقشات العلنية بشأن التعاون التي عُقدت خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، مع التركيز بوجه خاص على التعاون في مجال الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، *وتضع في اعتبارها* أهمية التعاون التام والفعال مع المحكمة عملا بنظام روما الأساسي، *وتلاحظ مع التقدير* التبادل المثمر للآراء بشأن ما تواجهه الدول والمحكمة من تحديات، من بين أمور أخرى، في ضمان المساءلة عن هذه الجرائم الفادحة؛

٢٦- *تطلب إلى* المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة التعاون مع المحكمة؛

٢٧- *إدراكا منها* بأهمية إسهام المحكمة فيما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، *تطلب إليها* أن تقدِّم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً محدَّثاً عن التعاون، وأن تقدم مثل هذا التقرير على أساس سنوي بعد ذلك.

---

(٣) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

القرار ICC-ASP/13/Res.4

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.4

قرار بشأن "الضحايا والمجتمعات المتضررة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا "

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها ICC-ASP/1/Res.6، وICC-ASP/4/Res.3، وRC/Res.2، وICC-ASP/10/Res.3، وICC-ASP/11/Res.7، وICC-ASP/12/Res.5،

وقد عقدت العزم على ضمان التنفيذ الفعال لحقوق الضحايا، التي تشكل ركناً أساسياً في نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد على أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة نتيجة لتصميمه على مساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تكرر أن المساواة بين الضحايا في الحق في تقديم آرائهم وشواغلهم في سياق الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية، بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، وفي الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف هي المكونات الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، *إذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا،

وإذ تلاحظ أن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تؤثر على أعداد كبيرة من الضحايا المستهدفين سواء بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تحيط علماً بأن الدائرة الابتدائية الأولى وضعت بعض المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في "قرارها بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجبر الأضرار" في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتلاحظ أن البعض من هذه المبادئ والإجراءات محل طعن جار،

وإذ تدرك أنه يجوز للمحكمة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، *وإذ تضع في اعتبارها* الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني،

وإذ تسلم بأنه يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أن يحدد، وفقاً للمادة ٥٦ من نظامه، ما إذا كان من الواجب أن تُستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر، وتحيط علماً بالطلب المقدم من المجلس لتعزيز احتياطي الصندوق لجبر الأضرار،

١- *ترحب* بالعمل الجاري والمتواصل للمحكمة في تنفيذ ورصد الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا وترحب باعتزام المحكمة استعراض هذه الاستراتيجية حالما تكتمل الدورة القضائية، عند الاقتضاء؛

٢- *تذكر* بقلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المحكمة، في بعض المناسبات، في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات، *وتحيط علماً* بالجهود التي تبذلها المحكمة لضمان أن تؤثر هذه العملية بصورة إيجابية على تنفيذ وحماية حقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسي بصورة فعالة؛

٣- *تؤكد من جديد* على الحاجة إلى القيام، في عام ٢٠١٥، بمراجعة نظام تقديم الطلبات من جانب الضحايا للمشاركة في الإجراءات بغية ضمان استدامة وفعالية وكفاءة النظام، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، بهدف اليقين القانوني وقدرة الأطراف والمشاركين على التنبؤ، ومن أجل التخطيط للصندوق الاستئماني للضحايا، *وتطلب* إلى المحكمة أن تستكشف طرقاً لتنسيق عملية تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية؛

٤- *تحيط علماً* مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة وفعالية مشاركة الضحايا، *وإذ تشير أيضا إلى* النهج الجماعي، *وتدعو* المكتب إلى أن يستكشف، عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع لها، مع الاستناد إلى تقرير المحكمة، المطلوب أن تعده في غضون عام ٢٠١٥، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛

٥- *تلاحظ* أهمية التأكد، عند تعيين الموظفين المسؤولين عن شؤون الضحايا والشهود، أن لديهم الخبرة اللازمة لأخذ التقاليد والحساسيات والحاجات المادية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود في الاعتبار، ولا سيما عندما يطلب منهم الوجود في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة؛

٦- *تكرر* ضرورة أن تواصل المحكمة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، *وتحيط علما* بتقرير المحكمة بشأن هذه المسألة، *وتطلب أيضا* إلى المحكمة أن تواصل وضع مثل هذه المبادئ على سبيل الأولوية، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً في هذا الشأن؛

٧- *تكرر* دعوتها للدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد وتنفيذ أحكام بشأن الضحايا، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

٨- *تُذكر* بدعوتها الدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة، وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنسي فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى بصورة خاصة، ومكافحة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، وتعزيز ثقافة المساءلة عن هذه الجرائم؛

٩- *تؤكد من جديد* أن المسؤولية عن جبر الضرر في نظام روما الأساسي ترتكز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان وأنه لا يجوز لذلك تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل الأحكام الصادرة بجبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل أي منصب رسمي؛

١٠- *تشدد* على أنه لما كان تحديد وتعقب وتجميد أو حجز أي أصول مملوكة للشخص المحكوم عليه أمر لا بد منه لتحقيق الجبر، فإن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لكي تتمكن الدول المعنية والكيانات ذات الصلة من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالمادة ٧٥، والفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، والمادة ١٠٩ من نظام روما الأساسي، *وتطلب* إلى الدول الأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى طوعية لتحقيق هذا الغرض مع المحكمة؛

١١- *تؤكد مجدداً* أن إعلان عوز المتهم لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم الجبر، *وتحيط علماً* بتقرير المحكمة في هذا الشأن، *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك وعن التطورات الموضوعية ذات الصلة إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

١٢- *تؤكد مجدداً* أنه، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي عند البت في التصرف في الغرامات أو في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله المصادرة أن تُمنح الأولوية في استخدامها لأغراض التعويضات؛

١٣- *تجدد* تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه الضحايا، *وتشجع* المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، وذلك لضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وتأثيره إلى أقصى حد وضمان الاستمرارية والاستدامة لتدخلاته؛

١٤- *ترحب* بالخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة والصندوق على تنسيق أنشطتها والأدوار التي تقوم بها لضمان التنفيذ السليم للخطة ولإنجاز الأهداف التي تتضمنها؛

١٥- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات الجبر المحتملة، من أجل التمكن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة، وتوسيع نطاق قاعدة الموارد، وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل؛ *وتعرب عن تقديرها* لمن قام منهم بذلك بالفعل؛

١٦- *تذكّر* بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب نظام الصندوق، في السعي إلى إدارة موارد الصندوق المتأتية من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض؛

١٧- *تدعو* الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني، وفقاً لمقدرتها المالية، لغرض تعزيز احتياطي التعويضات، بالإضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي قامت فعلاً بذلك؛

١٨- *تطلب* إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

١٩- *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة مستدامة؛

٢٠- *تكلف* المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية يراها مناسبة.

القرار ICC-ASP/13/Res.5

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.5

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها أيضا بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي متطلبان متكاملان،

واقتناعا منها كذلك بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائيا بموجب النظام الأساسي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوِّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وتشدد على* أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وانجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة *وتحيط علما* بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكِّر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لتحقيق هذه الغاية اعتماد تدابير مناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية حقا لملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تذكّر أيضا بأن تطبيق المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقتين بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر كذلك بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند انجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تؤكّد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعتزام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تذكّر بنجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تذكّر أيضا بقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *و تؤكّد من جديد* أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتَّع بمركز المراقب بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، *وإذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

عالمية نظام روما الأساسي

١- *تدعو* الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافا فيه، **بصيغته المعدلة**، في أقرب وقت ممكن، *وتطلب إلى* جميع الدول الأطراف أن تكثف **جهودها لتعزيز عالمية النظام**؛

٢- *تهيب* بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٣- *تقرر* أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٤- *تذكّر* **بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية** ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجالات القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، *تحث* **الدول الأطراف** في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات **على القيام بذلك على سبيل الأولوية**، *وتشجّع على* اعتماد أحكام بشأن الضحايا، بحسب الاقتضاء؛

٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه **تنفيذا كاملا**[1]، *وتلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب **المدعية العامة، ورئيسة** جمعية الدول الأطراف، وجمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، **بصيغته المعدّلة**، وفي اتفاق امتيازات **المحكمة وحصاناتها**، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

٦- *ترحب* بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات **المحكمة وحصاناتها** *وتذكّر* **بأن هذا الاتفاق والممارسة** الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب **وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية** ، *وتدعو* في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل **الأولوية**، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدّق على **هذا الاتفاق أو تنضم إليه**؛

٧- *تؤكد من جديد* التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق **مقاصد المحكمة** *وتناشد* جميع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو

[1] ICC-ASP/13/34.

الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

التعاون

٨- *تشير إلى* القرار ICC-ASP/13/Res.3 بشأن التعاون؛

٩- *تهيب* بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام؛ *وتناشد* الدولَ الأطراف ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجال التشريعات التنفيذية، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

١٠- *تهيب أيضا* بالدول الأطراف مواصلة التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، *وتذكّر* بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

١١- *تحيط علما* بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات القبض[٢]؛

١٢- *ترحب* بإبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت؛

١٣- *ترحب أيضا* بمذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرات الدول على إنفاذ العقوبات؛

١٤- *تذكّر* بالإجراءات التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، *وتدرك مع القلق* ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، *وتحيط علما* بقرارات المحكمة الموجهة إلى الجمعية حتى الآن وبتقرير المكتب عن عدم التعاون[٣]، *وترحب* بالجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايتها، *وتذكّر* بأن رئيسة الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة بها بحكم منصبها[٤]، *وتناشد* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيسة جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعها بمهامها بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

١٥- *تذكّر أيضا* بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس، *وتطلب إلى* الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها رئيسة الجمعية للتشاور مع مجلس الأمن، *وتشجع* كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

الدولة المضيفة

١٦- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتحيط علما مع التقدير* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

---

(٢) ICC-ASP/13/29/Add.1.

(٣) ICC-ASP/13/36.

(٤) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

العلاقة مع الأمم المتحدة

١٧- *تسلم* بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

١٨- *تحيط علما* بنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة *وتشجع على* مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة، ولجان التحقيق بتكليف من مجلس الأمن، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(ج) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(د) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد ؛

١٩- *ترحب* بالمناقشة البناءة بين مجلس الأمن والمحكمة بشأن العلاقة والتفاعل بينهما أثناء الزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى لاهاي في آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢٠- *ترحب أيضا* بالمناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن أساليب عمل المجلس والتي تضمنت التركيز على متابعة الحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢١- *تشير إلى* تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان[٥]، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، استنادا إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

٢٢- *تشجع* جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٢٣- *تشيد* بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، *وتكرر* دعمها الكامل للمكتب، *وتشدد* على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات ٢ و٣ و٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

٢٤- *ترحب* بإحاطة المكتب علما طوال عام ٢٠١٤ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن *وتدعو* الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٥- *ترحب أيضا* بتقديم التقرير العاشر للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٦]؛

٢٦- *تلاحظ مع القلق* أن الدول الأطراف تحملت وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف على بدء

---

[٥] ICC-ASP/12/42.

[٦] وثيقة الأمم المتحدة A/69/321.

مناقشات بشأن كيفية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي بطريقة سليمة، مع الأخذ في الاعتبار أيضا بأن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على إخضاع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال إلى المحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة؛

٢٧- *تلاحظ* أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

٢٨- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية المختلفة لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

٢٩- *تشدد على* ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد، *وتطلب إلى* المحكمة أن تواصل بانتظام الاتصال بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا من أجل إنشاء مكتب اتصال للمحكمة، *وتحيط علما* بالتواصل بين رئيسة الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتطلب إلى* جميع أصحاب المصلحة توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٣٠- *ترحب* بتبادل الرسائل الذي تم في ٥ آب/ أغسطس ٢٠١٤ بشأن إبرام اتفاق إطاري للتعاون بين المحكمة وبرلمان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، *وتدعو* المحكمة إلى الاستمرار في الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك عن طريق إبرام ترتيبات/اتفاقات ثنائية؛

٣١- *تذكّر* بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمها لتأكيد الوقائع المتصلة بما يُدّعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

أنشطة المحكمة

٣٢- *تحيط علماً* بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة[٧]؛

٣٣- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٨] أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٣٤- *تشير إلى* دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة، وترحب في هذا الصدد باستضافة المحكمة حلقة عمل استغرقت يومين بشأن الممارسات المتطورة للمحاكم الدولية في مبانيها؛

---

[٧] ICC-ASP/13/37.

[٨] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠(٢٠١١).

٣٥- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٣٦- *ترحب* بورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الصادرة عن مكتب المدعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، *وتشدد* على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، *وتطلب إلى* الدول الأطراف أن تنظر في ورقة السياسات لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا؛

٣٧- *ترحب أيضا* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدَّعية العامة وحياد قلم المحكمة، *وتشجع* المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والإدارة السليمة؛

٣٨- *تلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها المسجل، بما في ذلك في سياق مشروع استعراض قلم المحكمة، لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكانتها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

٣٩- *تقدِّر* العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، *وتعرب عن* تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

الانتخابات

٤٠- *تشدِّد على* أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، *وتشجِّع* لهذه الغاية الدول الأطراف على اتباع اجراءات وافية وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

٤١- *تشدد على* أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛

٤٢- *تقرر* اعتماد التعديل الذي أدخل على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة[٩] الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٤٣- *تقرر أيضا* استعراض إجراءات انتخاب القضاة على النحو المبين في القسمين باء وجيم من القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، بما في ذلك القرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف ادخال أي تحسينات لازمة؛

٤٤- *تحيط علما* بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[١٠]، الذي يتضمن تقييما للترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية، *وتحيط علما* بأن اللجنة الاستشارية ستباشر ولايتها فيما يتعلق بالانتخابات لملء شاغر قضائي؛

---

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

[١٠] ICC-ASP/13/22.

٤٥- *تقرر* اعتماد التعديلات التي أدخلت على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[١١] الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

أمانة جمعية الدول الأطراف

٤٦- *تسلّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكد من جديد* أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاضد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في مسائل ذات اهتمام مشترك؛

المحامون

٤٧- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٤٨- *تحيط علما أيضا* بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو الذي تقضي به القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، والخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

المساعدة القانونية

٤٩- *تسلم* بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة أجور المساعدة القانونية المعدلة التي اعتمدها المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، *وتحيط علماً* بالتزام تقديم التقارير في هذا الصدد، *وتؤكد على* الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة[١٢]؛

٥٠- *ترحب* بمبادرة المسجل في سياق جوانب مشروع المراجعة التابع لقلم المحكمة المتصلة بالمساعدة القانونية من أجل إعادة تنظيم وتبسيط وتعزيز الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة للدفاع ومشاركة الضحايا وممثليهم، *وتؤكد* الحاجة إلى تدابير لتحقيق المزيد من التفاعل والكفاءة في نظام المساعدة القانونية، بما يتماشى مع الولايات المشار إليها في القرار ICC-ASP/12/Res.8 بشأن المساعدة القانونية؛

الفريق الدارسي المعني بالحوكمة

٥١- *ترحّب* باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

---

[١١] ICC-ASP/10/36، المرفق.

[١٢] ICC-ASP/3/16، الفقرة ١٦.

٥٢- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[١٣] وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٥٣- *تمدِّد* لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديدها بالقرارين ICC-ASP/10/Res.5 وICC-ASP/11/Res.8 ؛

٥٤- *ترحب* بتقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن ""العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" *وتشجع* القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٥؛

٥٥- *تتطلع* إلى تلقي تقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن "مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم" في عام ٢٠١٥؛

٥٦- *تطلب إلى* الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة؛

الإجراءات أمام المحكمة

٥٧- *تؤكد* أن فعالية إجراءات المحكمة أساسية لحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، فضلا عن الاستخدام الأمثل للموارد؛

٥٨- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

استعراض طرائق العمل

٥٩- *تسلم* بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

٦٠- *ترحب* بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن في هذا الشأن، بما في ذلك المعتكف الذي نظمته رئيسة الجمعية بشأن الحوكمة، كما ترحب باعتزام المكتب الإبقاء على هذه المسألة قيد الاستعراض، على النحو المبين في تقريره المعنون "تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب"[١٤]؛

٦١- تقرر مواصلة تحسين طرائق عمل المكتب وحوكمة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك

(أ) *تعتمد* خارطة الطريق المتعلقة بتنفيذ ولايات الأفرقة العاملة التابعة للمكتب الواردة في المرفق الرابع[١٥]؛

(ب) *تقرر* تحميل الدعوات ووثائق الاجتماعات المقبلة للمكتب والهيئات الفرعية التابعة له على الشبكة الخارجية للانترنت مع التنبيه بوجودها عن طريق البريد الإلكتروني[١٦]؛

(ج) *تؤيد مجددا* نهج تخفيف الوثائق الورقية الذي وضعه المكتب بغية الانتقال إلى نهج تخفيض مستوى استخدام الورق؛

---

[١٣] ICC-ASP/13/28.

[١٤] ICC-ASP/12/59.

[١٥] انظر المرجع السابق، الفقرة ٢٧(أ).

[١٦] انظر المرجع السابق، الفقرة ٢٣(د).

٦٢- *تشير* إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، *وتشجع* **أعضاء المكتب على تعزيز** التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم **علما بمناقشات المكتب،** *وترحب* بالجهود التي يبذلها المكتب لضمان التواصل والتعاون بين الهيئات الفرعية، *وتدعو* المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

التخطيط الاستراتيجي

٦٣- *تشدد على* **ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة** الاستراتيجية للتوعية[١٧] في البلدان المتضررة، **من خلال، عند الاقتضاء، التوعية** في وقت **مبكر من مشاركة المحكمة،** بما في ذلك في **مرحلة الدراسة التمهيدية؛**

٦٤- *تذكّر* **بأن قضايا الإعلام والاتصال** فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين **المحكمة والدول الأطراف، وتحيط** علما بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون؛

٦٥- *تلاحظ* مع التقدير المبادرات المتخذة، في سياق استراتيجية المحكمة للإعلام والاتصال[١٨]، **للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية**[١٩]، *وتوصي* بأن يواصل جميع **أصحاب المصلحة** المعنيين، جنبا إلى جنب مع المحكمة، واستنادا إلى الدروس المستفادة، المشاركة في التحضير لهذا **الاحتفال السنوي بغية تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب؛**

٦٦- *تحيط علما* بالخطة الاستراتيجية المنقحة التي وضعتها المحكمة للفترة **٢٠١٣-٢٠١٧،** *وترحب* باعتزام المحكمة تكييف خطتها حسب الاقتضاء على أساس سنوي، بما في ذلك لغرض صياغة افتراضات الميزانية، وإبلاغ المكتب في هذا الشأن بغية مواصلة تعزيز عملية إعداد الميزانية؛

٦٧- *تحيط علما أيضا* بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعية العامة، *وترحب* **بالتأثير** الإيجابي للخطة على عمل **هذا المكتب،** *وتلاحظ* أن مكتب المدعية العامة يعتزم وضع خطة استراتيجية جديدة في عام **٢٠١٥** للفترة **٢٠١٦- ٢٠١٨؛**

٦٨- *تكرر* أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر **حاسم بالنسبة لمصداقية واستمرارية** النهج الاستراتيجي على المدى الطويل؛

٦٩- *ترحب* بالنهج الاستراتيجي الذي يتبعه قلم المحكمة، في إطار مشروع إعادة التنظيم، في تحليل وظائفه حيثما **يوجد** مجال للتداخل أو التجزؤ أو الثغرات، *وتقر* **بضرورة معالجة تلك الجوانب، وتلاحظ على وجه الخصوص أن المحكمة وضعت** من بين أولوياتها تعزيز وجودها في الميدان، مع الهدف الاستراتيجي المتمثل في زيادة تأثير وفعالية وكفاءة عملياتها، *وتقر* كذلك بضرورة النظر في تأثير مشروع إعادة التنظيم من حيث آثاره في الميزانية؛

الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

٧٠- *تشير إلى* **قرارها** ICC-ASP/13/Res.4 **بشأن** الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا**؛**

---

[١٧] ICC-ASP/5/12.

[١٨] ICC-ASP/9/29.

[١٩] *الوثائق الرسمية .. المؤتمر الاستعراضي..* ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني- **باء، إعلان كمبالا** (RC/Decl.1)، **الفقرة** ١٢.

٧١- *تشدِّد على* الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، *وتؤكد على* أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتضررة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن الضحايا؛

التوظيف

٧٢- *ترحِّب* بالجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في مجال التوظيف من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالتعرض للصدمات، والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، *وتشجِّع* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٧٣- *تشدِّد* على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين؛

التكامل

٧٤- *تذكِّر* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

٧٥ - *تعقد العزم* على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٧٦- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

٧٧- *ترحب أيضا* بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع الدولي في تعميم مراعاة أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز السلطات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي والمقاضاة عليها في برامج وصكوك المساعدة التقنية القائمة والجديدة، *وتشجع بقوة* على بذل جهود إضافية في هذا الصدد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني، *وتحيط علما* في هذا السياق بأهمية العمل الجاري الاضطلاع به في الأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ بما في ذلك تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع[٢٠]؛

٧٨- *تشدد* على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين *وتحث* الدول على القيام بذلك؛

[٢٠] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٩/٦٨.

٧٩- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل[٢١]؛

٨٠- *ترحب أيضا* بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ ولايتها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني بغرض تعزيز السلطات القضائية المحلية [٢٢]؛ *وترحب كذلك* بالعمل الذي أنجزته الأمانة ورئيسة الجمعية؛

٨١- *تشجع* المحكمة على أن تواصل التركيز على العمل المتعلق بالتكامل بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية مع التذكير بالدور المحدود المنوط بالمحكمة في مجال تعزيز السلطات القضائية الوطنية، *وتشجع أيضا* التعاون فيما بين الدول في هذا الصدد؛

آلية الرقابة المستقلة

٨٢- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/12/Res.6 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

٨٣- *تقر* بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة استقلالا كاملا، وفقاً للقرارين ICC-ASP/8/Res.1 وICC-ASP/9/Res.5، لكفاءة وفعالية عمل المحكمة؛

الميزانية البرنامجية

٨٤- *تحيط علماً* بالعمل المهمّ الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، *وتؤكد مجدَّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٨٥- *تذكّر* بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية[٢٣]، عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية، *وتشدد على* أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

٨٦- *تشدد على* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

٨٧- *تهيب* بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك؛

المؤتمر الاستعراضي

٨٨- *تذكّر* بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن

---

[٢١] ICC-ASP/13/30.

[٢٢] المرجع نفسه. المرفق الثاني.

[٢٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[٢٤]؛ **واعتمدت أيضا تعديلات وسعت بموجبها نطاق اختصاص** المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٥]، وقررت الإبقاء، في الوقت الراهن، على المادة **١٢٤ من نظام روما الأساسي**[٢٦]؛

٨٩- *تحيط علماً* **بأن** *التعديلات* المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة **٥ من** المادة **١٢١ من نظام روما الأساسي** *وترحب مع التقدير* بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات؛

٩٠- *تطلب إلى* جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، *وتعقد العزم على* تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد **١ كانون** الثاني/يناير **٢٠١٧** بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي؛

٩١- *تذكّر* **مع التقدير بما قطعته على** نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، *وتناشد* **تلك الدول** والمنظمات الإقليمية على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، *كما تناشد* **الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدّم تعهدات** إضافية وأن تعلمها أثناء دوراتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

النظر في التعديلات

٩٢- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٧]؛

المشاركة في جمعية الدول الأطراف

٩٣- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورتها السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

٩٤- *تشجع على* مواصلة الجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، *وتطلب إلى* جميع الدول **الأطراف أن تقدم الدعم** لرئيسة الجمعية في مبادراتها الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ومنظومة نظام روما الأساسي **ككل**؛

٩٥- *تقرر* أن تعهد إلى المحكمة، والمكتب، ورئيسة الجمعية، والأمانة، بحسب الاقتضاء، بالمهام المبيَّنة في المرفق الأول لهذا القرار.

---

(٢٤) *الوثائق الرسمية ...المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

(٢٥) **المرجع نفسه، القرار** RC/Res.5.

(٢٦) **المرجع نفسه، القرار** RC/Res.4.

(٢٧) ICC-ASP/13/31.

المرفق الأول

المهام المنوطة بجمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورات

١- فيما يخص **عالمية نظام روما الأساسي،**

(أ) *تؤيد* التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا[(١)]؛

(ب) *تطلب إلى* المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وأن يقدم **تقريراً عن ذلك** إلى **الجمعية** في دورتها الرابعة عشرة؛

٢- فيما يخص **التعاون،**

(أ) *تطلب إلى* رئيسة الجمعية أن تواصل، وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم **التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون** التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

(ب) *تدعو* المكتب إلى مواصلة المناقشات من أجل تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات القبض لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف؛

(ج) *تدعو أيضا* المكتب مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، مع أخذ الدراسة الواردة بالمرفق الثاني لتقرير المكتب **بشأن التعاون**[(٢)] في الاعتبار، وتقديم تقرير إلى الجمعية قبل **الدورة الرابعة عشرة بوقت كاف؛**

(د) *تطلب إلى* **المكتب أن يواصل، من خلال أفرقته العاملة، المناقشات بشأن الاتفاقات أو** الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(هـ) *تطلب إلى* **المكتب أيضا أن يستعرض، من خلال أفرقته العاملة، التوصيات الست** والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف عام **٢٠٠٧**[(٣)]**، بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛**

(و) *تطلب كذلك إلى* المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية **بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات** الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ز) *تطلب كذلك إلى* المكتب أن يشارك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع **أصحاب المصلحة ذوي الصلة** لضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون بصورة فعالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن أنشطته مشفوعا بتوصيات في ضوء الدروس المستفادة؛

٣- فيما يخص **العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى،**

تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما **عن حال تنفيذ الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى؛**

---

(١) ICC-ASP/13/34 .

(٢) ICC-ASP/13/29 .

(٣) **القرار** ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

٤- فيما يخص **الانتخابات،**

(أ) *تطلب إلى* المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة، بمناسبة الانتخابات القادمة، **تقريرا عن** استعراض الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة المنصوص عليها في الفرعين باء وجيم من القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، والقرار الحالي، بهدف إدخال أية تحسينات **عند الاقتضاء؛**

(ب) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن **يقوم، بالتشاور مع** اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وفي نهاية ولايتها، باستعراض الخبرة التي اكتسبتها اللجنة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة بشأن هذه الخبرة المكتسبة، بما في ذلك اقتراحات، حسب الاقتضاء، لكيفية تحسين **اختصاصات اللجنة** الواردة في مرفق تقرير المكتب عن إنشاء **اللجنة الاستشارية** المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)[٤]؛

(ج) *تطلب أيضا* إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في **عملها قبل الدورة** التي سيتم فيها الانتخاب بوقت كاف؛

٥- فيما يخص **المساعدة القانونية،**

(أ) *تطلب* إلى المحكمة والمكتب أن **يبقيا على نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض؛** *وإذ تشير* إلى الولايات المشار إليها في الفقرة **٦ من المرفق الأول للقرار** ICC-ASP/12/Res.8 **بشأن المساعدة القانونية،** *تدعو* المحكمة إلى ضمان تنفيذها بالكامل وفي الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة مراقبة **تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها؛**

(ج) *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل، في سياق عملية إعادة التنظيم والتبسيط الجارية في قلم **المحكمة وبما يتماشى مع الفقرة ٦ من المرفق الأول للقرار** ICC-ASP/12/Res.8**، مراقبة تنفيذ المساعدة** القانونية وتقييم أدائها وتقديم تقارير عن النتائج التي تتوصل إليها إلى المكتب؛ **وكذلك أن تقدم، عند** الاقتضاء، اقتراحا إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية الحالي عند اكتمال **أول دورتين قضائيتين كاملتين**[٥] وفي الإطار الزمني المحدد في القرار المشار إليه أعلاه؛

(د) *تطلب إلى* **المكتب،** حسب الاقتضاء، مواصلة النظر في هذه المسألة مع اللجوء إلى أية عملية أو آلية يراها مناسبة، واعداد واقتراح أي تغييرات هيكلية لنظام المساعدة القانونية **ليتم اعتمادها،** عند الاقتضاء، من الجمعية، بما في ذلك اقتراح تدابير **لزيادة تعزيز كفاءة نظام المساعدة القانونية؛**

٦- فيما يخص **الفريق الدارسي المعني بالحوكمة،**

(أ) *تطلب إلى* الفريق الدارسي المعني بالحوكمة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة **عشرة ؛**

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضائية وحقوق المتهمين؛

---

[٤] مثل المسألة المتعلقة بتعارض المصالح.

[٥] يشير انتهاء **دورتين قضائيتين كاملتين** إلى صدور حكم استئنافي نهائي في *قضية المدعية العامة ضد توماس لوبانغا ديلو* وفي *قضية المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو تشوي*، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.

(ج) *تطلب إلى* المحكمة أن تحيط الدول الأطراف علما، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

٧- فيما يخص **الإجراءات أمام المحكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) *تطلب إلى* المحكمة أن تكثف جهودها لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها **واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم** أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية، واضعة في اعتبارها التوصيات والمناقشات القائمة، لاسيما في سياق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ولجنة الميزانية والمالية؛

(ج) *تقرر* أن تدرج في جدول أعمال الدورة **الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف بندا خاصا بشأن كفاءة إجراءات المحكمة وفعاليتها من أجل تعزيز نظام روما الأساسي؛**

٨- فيما يخص **استعراض طرائق العمل،**

(أ) *تدعو* المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام **٢٠١٣**[٦]**؛**

(ب) *تطلب إلى* **المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك** فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بآلية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة **تنسيق**[٧]**؛**

(ج) *تفوض* منسقي الفريقين العاملين التابعين للمكتب في مراقبة تنفيذ التقرير بشأن تقييم **وترشيد** طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب[٨]، وفي هذا الصدد أيضا، في إجراء تقييم للآليات المنشأة لتنفيذ الولايات المتلقاة، بما في ذلك عن طريق دراسة استقصائية بين أعضاء الفريقين العاملين، وتقديم التقارير إلى الجمعية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات[٩]**؛**

(د) *تدعو* الأمانة إلى مواصلة جهودها فيما يتعلق بتقليل الوثائق الورقية بغية الانتقال إلى نهج تخفيض مستوى استخدام الورق، و*تذكّر* في هذا الصدد بأن تقارير هيئات المحكمة والجمعية ينبغي أن لا **تزيد على ستة عشر صفحة**[١٠]**؛**

٩- فيما يخص **التخطيط الاستراتيجي،**

(أ) *تطلب* إلى المكتب مواصلة الدخول في حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على أساس الدروس المستفادة، بغية وضع نهج منسق وشامل فيما يتعلق بإستراتيجية الاتصال في المحكمة؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى الاستمرار في عقد مشاورات سنوية مع المكتب في الأشهر الثلاثة الأولى من كل عام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، وذلك بهدف تحسين مؤشرات الأداء وتحديثها على أساس الدروس المستفادة؛

---

[٦] ICC-ASP/12/59.

[٧] حسبما ورد مثلا في الفقرتين **٢١(أ) و٢٣(ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد** طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة **للمكتب** (ICC-ASP/12/59).

[٨] ICC-ASP/12/59.

[٩] **المرجع نفسه.**

[١٠] **المرجع نفسه.**

(ج) *تدعو أيضا* مكتب المدعية العامة إلى تكييف خطتها الاستراتيجية الجديدة وفقاً للخبرة المكتسبة من تنفيذها وإبلاغ المكتب على أساس منتظم بذلك؛

(د) *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف، العمل على وضع تسلسل هرمي لأولوياتها من أجل تسهيل الخيارات الاستراتيجية والخيارات المتعلقة بالميزانية؛

(هـ) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

(و) *تطلب كذلك* إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي لحضور المحكمة في الميدان بغية تطوير استراتيجية المحكمة المتعلقة بالعمليات الميدانية وأن يقدم تقريراً عن ذلك على أساس منتظم؛

١٠- فيما يخص **الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،**

(أ) *تدعو* المكتب إلى أن يستكشف، عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع له، مع الاستناد إلى تقرير المحكمة المطلوب أن تعده في غضون عام ٢٠١٥، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛

(ب) *تطلب إلى* المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً في هذا الشأن؛

(ج) *تذكّر* بطلبها إلى المحكمة مواصلة وضع نظام فيما يتعلق بإعلان عوز المتهم لأغراض المساعدة القانونية وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة عن التطورات الجوهرية ذات الصلة؛

(د) *تشجع* مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(و) *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة مستدامة؛

(ز) *تكلف* المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية يراها مناسبة؛

١١- فيما يخص **التوظيف،**

(أ) *توصي* المكتب بأن يواصل الاشتراك مع المحكمة في البحث عن سبل لتحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا من الفئة الفنية واستبقاؤهن في تلك الوظائف، دون الإخلال بكل ما قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد البحث، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة في هذا الشأن؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية، يتضمن عرضاً للمستجدات التي يمكن أن تقدمها لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٢- فيما يخص **التكامل**،

(أ) *تطلب إلى* المكتب أن يبقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود، والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ب) *تطلب أيضا إلى* الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل الجهود لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣- فيما يخص **الميزانية البرنامجية**،

(أ) *تطلب إلى* الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

(ب) *تقرر* أن يواصل المكتب، على أساس التفاهم على أن تقدم عملية التيسير في إطار الفريق العامل في نيويورك تقريرها إلى الجمعية بشأن المتأخرات كل سنتين، مراقبة حال المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(ج) *تطلب* إلى الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها؛

١٤- فيما يخص **المؤتمر الاستعراضي**،

(أ) *تطلب إلى* الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

(ب) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة مزيدا من التفاصيل عن تنفيذ التعهدات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية في كمبالا؛

١٥- فيما يخص **النظر في التعديلات**،

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقا لاختصاصات الفريق العامل، *وتطلب إلى* المكتب أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(ب) تقرر مراجعة أحكام المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي في سياق الفريق العامل المعني بالتعديلات أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

١٦- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف،**

(أ) *تقرر* أن **تعقد أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية احتفالا للتعهد بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة** وحصاناتها من أجل دعوة الدول الأطراف إلى التصديق على هذا الاتفاق قبل الاحتفال **بالذكرى العشرين للتوقيع على نظام روما الأساسي (تموز/يوليو ٢٠١٨)؛**

(ب) *تقرر أيضا* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة والعشرين في الفترة من **٢٠** إلى **٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥** ودورتها الخامسة والعشرين في الفترة من **٢١** أيلول/سبتمبر إلى **٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛**

(ج) *إذ يساورها القلق* **إزاء ضرورة أن تتواجد بالمحكمة** هيئة قضائية **كاملة** في عام **٢٠١٥،** على النحو المنصوص عليه في **نظام روما الأساسي،** *تقرر كذلك* **تكليف المكتب** بالنظر في **الجوانب العملية لعقد دورة مستأنفة لملء** بقية الشواغر القضائية، بما في ذلك **مكان الدورة وتوقيتها** والآثار **المالية** المترتبة عليها، **وأن يتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لعقد** هذه الدورة المستأنفة في الربع الثاني من **عام ٢٠١٥؛**

(د) *تقرر* أن تعقد الجمعية دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من **١٨** إلى **٢٦ تشرين** الثاني/نوفمبر **٢٠١٥** ودورتها الخامسة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

التعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 المتعلق بإجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم

يستعاض عن الفقرة ٢٧ (ب) بالنص التالي:

"٢٧(ب)- تفتح فترة الترشيحات **١٨ أسبوعا قبل الانتخابات وتدوم ستة أسابيع.**

المرفق الثالث

التعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الواردة في مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36

يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة ٦:

"في حال وجود شاغر، تعقد انتخابات وفقا للإجراءات المقررة لترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وتنطبق هذه الإجراءات، بعد إجراء التعديلات اللا**زمة، مع مراعاة الأحكام التالية:**

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة زمنية للترشيح تقل عن الفترة المستخدمة **لانتخابات أخرى؛**

(ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو؛

(ج) يخدم العضو الذي ينتخب لملء شاغر الفترة المتبقية من ولاية العضو السابق، ويجوز إعادة **انتخابه".**

يضاف النص التالي بوصفه فقرة ٦ مكررا جديدة:

"٦ مكررا- لا يجوز في السنوات الثلاث التالية لانتهاء ولاية أحد الأعضاء في اللجنة أو استقالة أحد الأعضاء ترشيح هذا العضو للانتخاب في المحكمة".

المرفق الرابع

خارطة الطريق العامة لآليات التيسير[1]

التاريخ	الهيئة	البرنامج
قرب نهاية دورة الجمعية	المكتب	توزيع البنود المعهود بها إلى المكتب للسنة القادمة بين الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك
بحلول شباط/فبراير	المكتب	النظر في تحديد الولايات واتخاذ قرار بشأن العملية أو الآلية المناسبة (آلية التيسير أو المقرر أو غير ذلك) استنادا إلى تقييم سابق يقوم به المنسقان المعنيان بالفريقين العاملين، تعيين الميسرين، وجهات التنسيق، والمقررين و/أو غيرهم عند الاقتضاء
بحلول آذار/مارس	الفريق العامل في لاهاي، الفريق العامل في نيويورك	يقدم كل ميسر و/أو جهة تنسيق برنامج عمل لمنسق الفريق العامل ذي الصلة ومعه جدول زمني للأهداف التي يلزم تحقيقها حتى بداية دورة الجمعية، وإن أمكن، للاجتماعات المقررة
سبعة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	الفريق العامل في لاهاي، الفريق العامل في نيويورك	يقدم الميسرون وجهات التنسيق مشاريع التقارير والقرارات
ستة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	الفريق العامل في لاهاي، الفريق العامل في نيويورك	اعتماد مشاريع التقارير والقرارات
خمسة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	المكتب	اعتماد مشاريع التقارير والقرارات
أربعة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف	توزيع الوثائق الرسمية المتعلقة بالجمعية
...- ...تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر	جمعية الدول الأطراف	النظر في مشاريع التقارير والقرارات

[1] تنطبق خارطة الطريق الإرشادية أعلاه كذلك على الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، في حين ينطبق في هذا الإطار جدول زمني خاص على المجموعة الأولى من مجموعات هذا الفريق. وفي ضوء الممارسة السابقة والظروف الخاصة التي تحكم القرار الجامع والميسر المعني بالميزانية، فضلا عن الفريق العامل المعني بالتعديلات، ستناقش هذه الموضوعات وفقا لخارطة طريق منفصلة، سيضعها الميسر المختص على أساس سنوي.

باء- المقررات

المقرر ICC-ASP/13/Dec.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Dec.1

مقرر: قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت وانسيريكو

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم ٣٣٥٩ بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الشكوى المقدمة من القاضيين السابقين بالمحكمة الجنائية الدولية برونو كوت ودانييل دافيد نتاندا انسيريكو الذي قررت فيه المحكمة حقهما في أن تعيد الجمعية النظر بالكامل في قرارها الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١)]،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها السادسة بأن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين سيتم انتخابهم أثناء الدورة من تاريخ انتخابهم رهنا باستيفاء الأحكام والشروط المعتمدة أثناء الدورة السادسة[(٢)]،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها التاسعة بأن القرار الذي توصلت إليه الجمعية في دورتها السادسة والذي تتضمنه التعديلات المدخلة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة المعتمد بالقرار ICC-ASP/6/Res.6 لا ينبغي أن يفتح من جديد[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى مذكرة هيئة الرئاسة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ التي أعيد تقديمها إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة[(٤)]، فضلا عن الأسانيد المقدمة من الطرفين في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية،

وبعد إعادة النظر بدقة في هذه المسألة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية،

---

(١) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الدورة ١١٨، الحكم رقم ٣٣٥٩ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ والمعلن في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٢) *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرتان ٣٢ و٣٣ اللتان تنصان على ما يلي:

"٣٢- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين جرى انتخابهم لملء الشواغر القضائية من تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتهاء الفترة المتبقية للقضاة الذين يحلون محلهم. ووفقاً لنتيجة الاقتراع الذي جرى في ٣ كانون الأول/ديسمبر، تنتهي مدة ولاية السيدة فوميكو سايغا في ١٠آذار/مارس ٢٠٠٩، على حين أن مدة ولاية السيد برونو كوت والسيد دانييل انسيريكو ستنتهي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣٣- وفي نفس الجلسة، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين جرى انتخابهم أثناء هذه الدورة رهناً باستيفاء الأحكام والشروط المعتمدة أثناء الدورة السادسة".

(٣) *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرات ٣٣-٣٥.

(٤) الوثيقة ICC-ASP/13/34/Add.1، التذييل الأول و Corr.1.

تقرر التأكيد مجددا على القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها السادسة بأن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين تم انتخابهم أثناء تلك الدورة وفقا لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة المعتمد بالقرار ICC-ASP/6/Res.6.

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة مينا - لينا ليند (إستونيا)

١- عيَّنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، في جلستها العامة الأولى التي عُقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الثالثة عشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: إستونيا، باراغواي، البوسنا والهرسك، تيمور - ليشتي، الدانمرك، شيلي، كوت ديفوار، لختنشتاين، مالي.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض ٣ اجتماعات في ٨ و١٠ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣- وعُرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عُقد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مذكرة من الأمانة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدَّمت رئيسة اللجنة تحديثاً للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية.

٤- وتفيد الفقرة ١ من المذكرة والبيان ذو الصلة بأنه، وقتَ اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف ال ٧٧ التالية :

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أورغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بورندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وغرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالديف، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥- وتفيد الفقرة ٢ من المذكرة بأنه، وقتَ اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد أُبْلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف الـ ٤١ التالية في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف، برسائل برقية أو بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف المعنية:

الأردن، أنتيغوا وبربودا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، بليز، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غرينادا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، كيتس ونيفيس، لاتفيا، ليبيريا، مالاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، نيجر، نيجيريا، هندوراس.

٦- **وأوصت الرئيسة بأن تقبل** اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تُبْلَغ إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائقُ التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة **5 من هذا التقرير.**

٧- وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين **٤ و5 من هذا التقرير؛**

تقبل **وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".**

٨- **واعتُمد** مشروع القرار الذي اقترحته الرئيسة بدون تصويت.

٩- واقترحت الرئيسة عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). فاعتُمد المقترح المعني بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على **تقرير لجنة وثائق التفويض".**

المرفق الثاني

التقرير الشفوي للمكتب

١- يشرفني أن أقدم إلى جمعية الدول الأطراف تقريرا عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتبها خلال هذا العام، وذلك للمرة الثالثة منذ استلامي واجباتي كرئيسة للجمعية. ولما كان هذا التقرير هو التقرير الأخير لهذا المكتب، فإنه سيعكس أيضا بعض المواضيع الرئيسية التي تناولها المكتب في السنوات الثلاث الأخيرة.

٢- ومنذ اختتام الدورة الأخيرة للجمعية، عقد المكتب ستة عشر اجتماعا رسميا لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي. وأقر المكتب، في تقريره عن أساليب العمل لعام ٢٠١٣[(١)] بالإسهام الكبير الذي قدمه عقد اجتماعات المكتب في نيويورك، وكذلك في لاهاي على العلاقة بين الفريقين العاملين. وبهذه خلفية، عقدت ثلاثة اجتماعات للمكتب في عام ٢٠١٣ واجتماع واحد في عام ٢٠١٤ في لاهاي. وفي نفس السياق، قمت بعدة زيارات للاهاي خلال فترة ولايتي.

٣- ووفقا للولايات المعهود بها إلى المكتب في الدورة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حدد المكتب مهام كل فريق من فريقيه العاملين وقام، بناء على توصية الفريقين العاملين، بتعيين الميسرين وجهات التنسيق على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل في نيويورك

'١' المتأخرات - السيد ريكيا تاكاهاشي (اليابان). وبعد مغادرة السيد ريكيا تاكاهاشي، لم يعين المكتب خلفا له.

'٢' التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة - السيدة جينا غوبلين- غريللو (كوستا ريكا).

'٣' القرار الجامع - السيدة آنا كريستينا رودريغيز (غواتيمالا).

وواصل الفريق العامل المعني التعديلات الاجتماع في نيويورك، برئاسة السفير بول سيغر (سويسرا).

وقررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة أن يكون تقديم التقارير المتعلقة بالمتأخرات والتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة كل سنتين. ولذلك لم تطلب تقارير من آليات التيسير المعنية بهذين الموضوعين للدورة الثالثة عشرة للجمعية.

(ب) الفريق العامل في لاهاي

'١' الميزانية - السفير يوهانس فيرنر درومل (النمسا)

'٢' التعاون - السفيرة أنيكن كروتنس (النرويج)

المقرر المعني باستراتيجيات القبض - السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)

'٣' المساعدة القانونية - السفيرة غيوليا سوميغي (هنغاريا)

'٤' عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية - السفير مردن كوراتش (كرواتيا)

(١) ICC-ASP/12/59.

'٥' الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار- السفير إدواردو بيزارو ليونغوميز (كولومبيا) والسفير محمد كريم بن بشير (تونس)

(ج) جهات التنسيق القطرية

'١' التكامل (بوتسوانا والسويد)

'٢' خطة العمل (قبرص واليابان)

'٣' عدم التعاون (أوروغواي وبلجيكا واليابان) - وعملت رئيسة الجمعية (إستونيا) جهة تنسيق لمنطقتها بحكم منصبها.

٤- وأود أن أعرب عن تقديري للعمل الذي قام به النائبان لرئيسة الجمعية، السفير ماركوس بورلين (سويسرا)، والسفير كين كاندا (غانا). وعمل النائبان لرئيسة الجمعية كمنسقين للفريقين العاملين التابعين للمكتب، وكان دعمهما أساسيا في النهوض بالأعمال المعروضة على هذين المحفلين.

٥- وأود أيضا أن أشكر السفير بول سيغر (سويسرا) للعمل الذي قام به والوقت الذي كرسه في رئاسة الفريق العامل المعني بالتعديلات.

٦- وقرر المكتب تمديد ولاية الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، التابع للفريق العامل في لاهاي، سنة أخرى بناء على طلب الجمعية الوارد في المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8 . وقام المكتب بتعيين السفير هاكان إمسغارد (السويد) رئيسا للفريق الدراسي. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعيين جهات تنسيق لمجموعتين من مواضيع الدراسة: المجموعة الأولى: زيادة فعالية الإجراءات الجنائية. الجهتين المشاركتين للتنسيق: السيد توماس هينكويت (هولندا) والسيد شهزاد شارانيا (المملكة المتحدة). وبعد مغادرة السيد توماس هينكويت، تولي السيد نوبويوكي موراي دور جهة التنسيق الثانية لهذه المجموعة. والمجموعة الثانية: وسطاء. وجهة التنسيق: السيد كلاوس كيلر (ألمانيا).

٧- وكان الفريق الدراسي مفيدا كمحفل أولى للدول الأطراف للنظر في مقترحات التعديل المقدمة من المحكمة. واقترحت المحكمة مرة أخرى هذا العام إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهدف تسريع الإجراءات الجنائية. وناقش الفريق الدراسي، وكذلك الفريق العامل المعني بالتعديلات، المقترحات المقدمة من المحكمة لتعديل القواعد ٧٦(٣)، و١٠١ (٣)، و١٤٤(٢) (ب)، المحددة في مجموعة "المسائل اللغوية"، فضلا عن توصية المحكمة باعتماد قاعدة ١٤٠ مكررا جديدة، المحددة في إطار مجموعة "المسائل التنظيمية". وستسمح التعديلات المقترحة للقاعدتين ٧٦(٣) و ١٤٤(٢) للمحكمة بأن تأذن بترجمة جزئية لإفادات شهود الادعاء، أو قرارات المحكمة، على التوالي، لعدم إخلال مثل هذه الترجمات الجزئية بحقوق المتهمين. وسيسمح التعديل المقترح للقاعدة ١٠١(٣) للمحكمة بتأجيل بداية الآجال المحددة لقرارات معينة إلى حين الإشعار بترجماتها. وتنص القاعدة ١٤٠ مكررا المقترحة بشأن "الغياب المؤقت للقاضي" على أنه إذا تعذر على أحد القضاة الحضور في أي جلسة بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى غير متوقعة وملحة، يجوز للقاضيين الباقيين في الدائرة أن يقررا مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي إذا كان ذلك في مصلحة العدالة، ووافق الطرفان على ذلك.

٨- وسيجتمع الفريق العامل المعني بالتعديلات مرة أخرى خلال الدورة الحالية للجمعية لمواصلة وربما اختتام المناقشة المتعلقة ببعض التعديلات المقترحة المحددة في مجموعة "القضايا اللغوية". وفيما يتعلق بالقاعدة ١٤٠ مكررا المقترحة، لا يوصي الفريق العامل باعتماد قاعدة جديدة، ولكنه يوافق على النهج الذي اتبعته المحكمة حتى الآن، ودعا المحكمة إلى إبلاغه بأي معلومات قد تكون مفيدة في المناقشات التي يجريها الفريق العامل بشأن هذه المسألة، حسبما تراه مناسبا.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينظر الفريق العامل المعني بالتعديلات الآن في المقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي أيضا. ولذلك سيجتمع الفريق العامل بمزيد من الانتظام في عام ٢٠١٥ لمناقشة المقترحات المختلفة.

١٠- واليوم تنتهي فترة ولاية هذا المكتب وفترة ولايتي كرئيسة لجمعية الدول الأطراف. وقامت الجمعية في العام الماضي بتعديل المادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية للسماح للمكتب بتولي مهامه إلى حين انتهاء دورة الجمعية بدلا من بدايتها. وهذا التعديل مهم جداً. بيد أنه بالنظر إلى أنه سيطبق من الدورة الرابعة عشرة فصاعدا فقط، فإن المكتب الجديد سيكون في موقف صعب لأنه سيتعين عليه أن يدير أعمال دورة لم يقم بالأعمال التحضيرية المتعلقة بها. ولانتقال الأعمال بين المكتبين بسلاسة، دعي أعضاء المكتب الجديد لحضور اجتماعات المكتب بصفة مراقبين.

١١- ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي لشغل منصب رئيس الجمعية من خلال عملية تشاورية، كلفت نائب رئيسة الجمعية، السفير كين كاندا (غانا)، بإجراء مشاورات لتحديد الرئيس للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة. وأيد المكتب نتيجة لهذه المشاورات اختيار معالي السيد صديقي كابا، وزير العدل بالسنغال، رئيسا لجمعية الدول الأطراف للدورات من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة. وأشكر السفير كاندا على أداء مهمته المتعلقة بهذه المسألة الهامة للغاية بمهارة، ويسعدني جداً أن يخلفني أحد المدافعين المرموقين عن حقوق الإنسان والمؤيدين بقوة منذ أمد بعيد للمحكمة. وأنا واثقة من أن الوزير كابا سيوجه الجمعية، بدعم من أعضاء المكتب الجديد، بحكمة ومن أنه سيكفل الدعم اللازم من الدول الأطراف للمحكمة من أجل الوفاء بولايتها.

١٢- وأيد المكتب أيضا اختيار السفير ألفارو مورتزينغر (أوروغواي) نائبا لرئيس الجمعية ومنسقا للفريق العامل في لاهاي لفترة الثلاث سنوات القادمة. وسيؤدي نائبا الرئيس في لاهاي ونيويورك دوراً حاسما في دعم الرئيس وإدارة أعمال الفريقين العاملين المعنيين.

١٣- وعلى مر السنين، زاد في فترة ما بين الدورات عبء العمل بالجمعية بدرجة كبيرة ولم تعالج جميع العمليات بأقصى قدر من الكفاءة. ونتيجة لذلك، قام المكتب في عام ٢٠١٣ بتقييم طرائق العمل في الفريقين العاملين. ويتضمن التقرير الذي قدمه المكتب في عام ٢٠١٣ بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب توصيات وقرارات ملموسة وعملية لترشيد عمل المكتب وفريقيه العاملين. وركز المكتب هذا العام على كيفية تنفيذ هذه التوصيات. وفي هذا الصدد، قمت في بداية حزيران/يونيه بتنظيم معتكف مصغر مكرس للحوكمة في الجمعية. وحضر المعتكف أكثر من ٧٠ مشاركاً من بينهم ممثلين دائمين ومستشارين قانونيين من الدول الأطراف من ٥٠ دولة طرفا من لاهاي ونيويورك، بما في ذلك أعضاء المكتب والميسرين/جهات التنسيق وممثلي الدول الأطراف المهتمة بأن تكون جزءا من المكتب القادم (٢٠١٤-٢٠١٧)، فضلا عن مسؤولين بالمحكمة والمجتمع المدني. ووزع ملخص غير رسمي للمعتكف على الدول الأطراف والمراقبين والمجتمع المدني. وأتمنى أن يواصل المكتب القادم التركيز على ترشيد طرائق العمل.

١٤- وبعد خمس سنوات من المشاورات الصعبة، اعتمدت الجمعية في العام الماضي القرار التنفيذي لآلية الرقابة المستقلة بالولاية الشاملة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. في هذا القرار، دعت الجمعية أيضا المكتب إلى بدء تعيين الرئيس الدائم لآلية الرقابة المستقلة في أقرب وقت ممكن. وقام المكتب بتعيين السفير خورخي أوريبنا أورتيغا (كوستاريكا) رئيسا للفريق المعني بتعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة؛ وبعد مغادرة السفير أوريبنا لهولندا، تولى السفير خورخي ليمكي (غواتيمالا) رئاسة فريق التوظيف. وقام المكتب أيضا بتعيين السفراء التالية أسماؤهم أعضاء في هذا الفريق: السفير نيكولا إيفانوف كوليف (بلغاريا)، والسفير جيمس لامبرت (كندا)، والسفيرة روز ماكيناموتشيري

(كينيا)، والسفير خايمي فيكتور ب. ليدا (الفلبين). وقدم الفريق تقريرا إلى المكتب يتضمن قائمة مختصرة متفق عليها بتوافق الآراء للمرشحين لهذا المنصب. ويشكر المكتب أعضاء الفريق على عملهم القيم وعلى الوقت المستفيض المكرس لعملهم. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها السفير بنديكت فرانكينيت (بلجيكا) لتيسير مناقشات المكتب المتعلقة بهذه المسألة في نيويورك، لا يزال التعيين في منصب رئيس آلية الرقابة المستقلة معلقا. وقد يكون الوقت مناسبا لأن يعيد المكتب القادم النظر في الطريقة التي يتم بها التعيين في هذا المنصب أو أي منصب آخر لضمان تطبيق إجراءات التعيين المحددة في المحكمة وتجنب التأخير في شغل الوظائف.

١٥- وستنتخب الدورة الثالثة عشرة للجمعية ستة قضاة. وتعتمد كفاءة وفعالية المحكمة على خبرة وكفاءة قضاتها. ولذلك من الأهمية بمكان أن ترشح الدول وأن تنتخب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ويوصي نظام روما الأساسي بإنشاء لجنة استشارية معنية بالترشيحات لتقييم المرشحين للمناصب القضائية. وأنشأت الجمعية قبل عامين هذه اللجنة لتيسير تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في المحكمة الجنائية الدولية. وتعمل اللجنة بكامل طاقتها منذ بداية عام ٢٠١٣ واستفادت الدول الأطراف فعلا من تقييم اللجنة للمرة الثانية هذا العام. واجتمعت اللجنة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لتقييم المرشحين للمناصب القضائية، بما في ذلك عن طريق المقابلات الشخصية، وقدمت تقريرها للجمعية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويحدوني الأمل في أن تساعد الاستنتاجات الواردة في التقرير الدول الأطراف في الإدلاء بأصواتها أثناء الانتخابات القضائية.

١٦- وعلى مدى الشهرين الماضيين، نظر المكتب، برئاسة السيد جواو مادوريرا (البرتغال) والمساعدة الفنية للأمانة، في خيارات مختلفة لملء الشاغر القضائي الذي نشأ بعد استقالة السيناتور مريام ديفنسور سنتياغو من منصبها كقاضية منتخبة في حزيران/يونيو ٢٠١٤ لأسباب صحية. وأخذ المكتب في اعتباره الأحكام الواجبة التطبيق من نظام روما الأساسي، والقرار المتعلق بترشيح وانتخاب القضاة، وكذلك الآثار المحتملة لانتخاب القضاة الستة المزمع عقده خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية. وخلص المكتب إلى أنه لا يمكن وفقا للإطار القانوني القائم إجراء الانتخاب في الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرر لذلك إحالة المسألة إلى الجمعية مع التوصية بالنظر في تحديد موعد للانتخاب المتعلق بملء الشاغر القضائي في عام ٢٠١٥.

١٧- وعند النظر في الشواغر القضائية، اتفق المكتب على أنه يلزم أن تتاح للجنة الاستشارية المعنية بالتعيينات الفرصة لتقييم المرشحين لملء الشواغر القضائية. وبينما عدلت الجمعية في دورتها الماضية القرار ICC-ASP/3/Res.6 لأن تبدأ وتنتهي فترة ترشيح القضاة قبل ستة أسابيع من تاريخ الانتخاب لتمكين الوفود من أخذ النتائج التي يتوصل إليها تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات في الاعتبار، فإن ذلك لم يحدث بالنسبة لملء الشواغر القضائية. وطبقاً للقواعد السابقة لفترة الترشيح لملء الشواغر القضائية، قد لا تملك اللجنة الوقت الكافي للنظر في المرشحين. ولذلك قرر المكتب أن يقترح على الجمعية تعديلا تقنيا لكي تتماشى فترات الترشيح للانتخابات القضائية العادية مع فترات الترشيح لملء الشواغر القضائية لتوفير الوقت الكافي لعمل اللجنة. وتم تعيين السيدة فرناندا ميليكاي (الأرجنتين) ميسرة لهذا التعديل، وبعد تشاور الميسرة مع جميع الدول الأطراف، قرر المكتب تقديم اقتراح التعديل للجمعية لاعتماده.

١٨- ومن جانبي، بصفتي رئيسة للجمعية، ركزت خصوصا على مسألة التكامل. فالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير وينبغي أن يكون السعي إلى المساءلة أولا وقبل كل شيء على الصعيد الوطني؛ ومساعدة الدول على تعزيز سلطاتها القضائية عملية محورية ينبغي أن تسهم فيها جميع الجهات المعنية. وطوال فترة ولايتي، أجريت مشاورات مع منظمات إقليمية مثل جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، والكومنولث، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الدول الأمريكية، وعدة جهات أخرى لاستكشاف سبل التعاون في مجال بناء القدرات.

١٩- وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، أجريت اتصالات عديدة مع مختلف أصحاب المصلحة بالإضافة إلى دعوة مكتب الجمعية إلى الانعقاد في نيويورك ولاهاي. وأجريت لقاءات مع مسؤولين بالأمم المتحدة، ومسؤولين في منظمات إقليمية مختلفة، ومسؤولين بالمحكمة، والعديد من أعضاء السلك الدبلوماسي، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، وعقدت اجتماعات ثنائية مع صانعي السياسات ومسؤولين حكوميين في العديد من الدول. كذلك تناولت مع أعضاء مجلس الأمن، لاسيما أعضاء الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، مجموعة متنوعة من المواضيع. وفي كل خريف، انتهزت فرصة وجود وزراء ومسؤولين رفيعي المستوى في نيويورك أثناء المناقشة العامة بالجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد اجتماعات مع وزراء من دول أعضاء في الأمم المتحدة.

٢٠- وفي السنوات الثلاث الأخيرة، ركزت أيضا على التوعية، ونشرت العديد من المقالات في وسائل الإعلام، عن طريق قنوات التواصل الاجتماعي، وألقيت محاضرات في دول أطراف ودول غير أطراف على حد سواء.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة عدم التعاون، الجمعية مسؤولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عن النظر، عملا بالمادة ٨٧ من النظام الأساسي، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون. وطلبت الفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/12/Res.8 إلى رئيسة الجمعية "مواصلة المشاركة بنشاط وبصورة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات المكتب المتعلقة بعدم التعاون، في منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية". وطوال السنة الماضية، اشتركنا أنا والمكتب بنشاط في منع حالات عدم التعاون ومعالجة الحالات التي أصدرت فيها الدائرة التمهيدية للمحكمة قرارات بإعلام الجمعية ومجلس الأمن بوجود الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض في إقليم إحدى الدول الأطراف. ونفذت الإجراءات التي وضعتها الجمعية بشأن عدم التعاون بانتظام، ونوقشت حالات عدم التعاون في العديد من اجتماعات المكتب. وقدم المكتب بناء على الإجراءات المعتمدة في الدورة العاشرة للجمعية تقريرا إلى الجمعية يتضمن عدة توصيات.

٢٢- وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للدول والمنظمات الدولية التي شاركت في المحاولات التي بذلت لمنع حالات عدم التعاون في المستقبل. وفي هذا الصدد أود أيضا أن أشير إلى التعاون الجاري بين الأمم المتحدة والمحكمة وأرحب بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في العام الماضي بشأن الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم[٢]. وأرحب أيضا بممارسة إبلاغ المدعية العامة وإبلاغي قبل إجراء أي اتصالات أساسية مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم. وتستحق المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمين العام الذكر بوجه خاص بالنظر إلى عدم توصل الدول الأطراف نفسها إلى اتفاق بشأن سياستهم لتجنب الاتصالات غير الأساسية.

٢٣- وفي عام ٢٠١٤، من بين أنشطة أخرى، افتتحت الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بمكافحة الإفلات من العقاب في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية الذي عقد في الجمعية الوطنية بكوت ديفوار في أبيدجان، وألقيت كلمة في هذا الاجتماع. وتحدثت في الحلقة الدراسية التي عقدت في بردو بسلوفينيا بشأن التعديلات التي ادخلت في كمبالا. وفي جنيف، أجريت لقاء مع "مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية" لمناقشة الأعمال التي تضطلع بها الدول الأطراف لتعميم مراعاة المحكمة الجنائية الدولية في الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، وشاركت في حلقة دراسية تقنية معنية بوضع مشروع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وشاركت مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، في حلقة النقاش التي أجريت مع الأوساط الدبلوماسية في جنيف

(٢) A/67/828–S/2013/210.

بشأن المساءلة الوطنية عن الجرائم الوحشية. وقد نظم مكتبي هذه الحلقة بالاشتراك مع البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة في جنيف وبرعاية مشتركة من بوتسوانا والسويد وجهات التنسيق المشتركة التابعة للجمعية والمعنية بالتكامل. وحضرت مؤتمر القمة العالمي المعني بوضع حد للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات الذي عقد في لندن، وألقيت كلمة أمام مجلس النواب في الولايات المتحدة وفي إحاطة إعلامية للكونغرس وتحدثت في الحوار السنوي للمدعين العامين بشأن القانون الإنساني الدولي الذي عقد في شوتاكوا بولاية نيويورك. وأثناء زيارتي للبرازيل، أجريت لقاءات مع مسؤولين رفيعي المستوى وألقيت كلمة أمام ممثلين للأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، ودبلوماسيين برازيليين، ومسؤولين من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الدورة السنوية للمنظمة بشأن القانون الدولي. وفي جنوب أفريقيا، شاركت في مؤتمر "أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية: الدروس المستفادة وأوجه التآزر في المستقبل" الذي تمكنت منظمة المعونة القانونية الأفريقية من تنظيمه بفضل التبرعات المقدمة من إستونيا وسويسرا وفنلندا والنرويج وهولندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر قمت بزيارة أوكرانيا لإجراء مشاورات رفيعة المستوى حول آفاق التصديق على نظام روما الأساسي مع مسؤولين من مكتب رئيس الجمهورية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، والمحكمة الدستورية، وبرلمان أوكرانيا. وزرت كذلك برلمان الأردن حيث التقيت بالعديد من البرلمانيين من الدول الأطراف وغير الأطراف في المنطقة. وترد معلومات أكثر تفصيلا عن الأنشطة التي قمت بها فيما يتعلق بالتكامل والعالمية في تقارير المكتب ذات الصلة.

٢٤- وأود أن أعرب عن امتناني للدول الأطراف والمنظمات التي قدمت الدعم اللوجستي اللازم لزياراتي في الأماكن التي ليس لإستونيا تمثيل دبلوماسي بها.

٢٥- وطوال العام، واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بتقديم المساعدة للجمعية وهيئاتها الفرعية، وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3. وقدمت الأمانة باستمرار الخدمات للفريق العامل في لاهاي، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها. وساعدت الأمانة في تنسيق أعمال المكتب والفريق العامل في نيويورك، بما في ذلك الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وقدمت التسهيلات اللازمة للزيارات وللقاءات التي قامت بها رئيسة الجمعية، ونشر المعلومات والاتصالات. وأود أن أعرب عن امتناني لموظفي الأمانة، وعلى الأخص لمدير الأمانة، السيد رينان فيلاسيس، للدعم الذي كان مفيداً لأعمال المكتب وفريقيه العاملين.

٢٦- وإذا نظرنا إلى الوراء، سنجد أن من الواضح أن الجمعية أصبحت المكان الذي يمكن أن تناقش فيه القضايا والشواغل السياسية للدول الأطراف والذي ينبغي أن تتم هذه المناقشة فيه. ويمكن أن تؤدي الدول الأطراف دورا هاما في تيسير الحوار فيما بينها، كما تدل على ذلك الدورة التي عقدتها الجمعية في العام الماضي، وهي مستعدة للقيام بذلك. وفي العام الماضي، نظرت الجمعية في بند بعنوان "مناقشة خاصة بناء على طلب الاتحاد الأفريقي: 'توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة'". وسمحت المناقشة بتبادل صريح للآراء بشأن القضايا الحساسة وكان هناك ارتياح واسع لبدء عملية مفتوحة للحوار من أجل معالجة شواغل الدول الأطراف الأفريقية.

٢٧- ومع ذلك، هناك حدود لما يمكن مناقشته في الجمعية. ولا تدخل المسائل قيد النظر أمام المحكمة ضمن المواضيع التي يجوز مناقشتها في الجمعية. وحفاظا على مصداقية ونزاهة المحكمة، ينبغي أن تحترم الدول استقلال السلطة القضائية، أو استقلال مكتب المدعية العامة، المنصوص عليهما في نظام روما الأساسي.

٢٨- وأعرب العديد من المتكلمين رفيعي المستوى أمام الجمعية في السنوات الماضية عن التزامهم بمكافحة الإفلات من العقاب. ووجهت في العام الحالي دعوة إلى صاحبة الفخامة السيدة كاترين سامبا- بانزا، رئيسة جمهورية أفريقيا الوسطى، لإلقاء كلمة أمام الجمعية. ويسرني أن الرئيسة قبلت الدعوة بالنظر إلى أن

جمهورية أفريقيا الوسطى هي البلد الأخير الذي أحال إحدى الحالات من تلقاء نفسه إلى المحكمة، مما يدل على ثقته فيها. والمدعوون الخاصون هذا العام هم معالي السيد مانكار نديايي، متحدثاً باسم فخامة الرئيس ماكي سال، ومعالي السيد ميغيل دي سربا سواريس الذي سيمثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي- مون، والذي سيتكلم باسمه.

٢٩- ونيابة عن المكتب، أود أن أعرب عن تقديري لجميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني على مدخلاتهم ودعمهم وروح التعاون القيمة التي ساهمت في أعمال الجمعية.

المرفق الثالث

البيان المقدم من بلجيكا لتوضيح موقفها قبل اعتماد القرار ICC-ASP/13/Res.5

يأسف وفد بلجيكا لتقديم اقتراحات جديدة في الجلسة العامة الأخيرة بشأن موضوع عالجته آلية التيسير المعنية بالقرار الجامع قبل ذلك ولم تقدم بشأنه أي ملاحظات أثناء المناقشة.

وفي مفهوم بلجيكا أن الفقرة ٤٠ مكررا الجديدة التي اعتمدت خلال الجلسة العامة لا تؤثر على اختصاص هيئة الرئاسة بالبت في الوقت الذي ينبغي أن يمارس فيه القاضي ولايته على أساس التفرغ. ولا يد للجمعية بالتالي في اتخاذ هذا القرار.

المرفق الرابع

البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية، السيدة كارولينا ماريا فرناندیز أوبازو، أمام الجمعية في دورتها الثالثة عشرة في نيويورك، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١- معالي السيد صدّيقي كابا، أهنئك بانتخابك رئيساً لجمعية الدول الأطراف؛ وأهنئ أيضاً سعادة السفير ألفارو مويرتزنغر (أورغواي) لانتخابه نائباً للرئيس.

٢- وأود أن أعرب عن امتنان اللجنة وعرفانها للرئيسة السابقة للجمعية، سعادة السفيرة تينا إنتلمان، للعمل المتميِّز الذي اضطلعت به خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٣- كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن عرفاني لزملائي في لجنة الميزانية والمالية لتفانيهم وعملهم الشاق خلال دورتيها الأخيرتين، شاكرةً أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم: السيد جيل فنكلشتاين (فرنسا)، والسيد صموئيل إيتام (سيراليون)، والسيد ماساتوشي سُغيورا (اليابان)، ومرحِّبةً بأعضائها الجدد: السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان)، والسيد أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)، والسيد ريشارد فينو (فرنسا)؛ كما أود، أخيراً وليس آخراً، أن أشكر العاملين في الأمانة لدعمهم المستمر.

٤- ويشرفني أن أقدم تقريري اللجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين.

٥- لقد شهدت اللجنة مرة أخرى عاماً حافلاً بالأعمال إذ تزايد عبء العمل خلال دورتيها اللتين عُقدتا في نيسان/ أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. ولذا اتفقنا في بداية جلستنا التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر على أن نُدْخِل تغييراً على أساليب عملنا بغية التمكن من مواصلة النهوض على نحو ناجع بالمهام المنوطة بنا في إطار ولايتنا، ما أتاح إبقاء مشاركة المحكمة في الجلسات ضمن مداها الذي تقضي به الضرورة ودعوة جميع البرامج الرئيسية إلى تقديم ميزانياتها.

٦- وأفضى هذا التغيير إلى تمكن أعضاء اللجنة من التباحث على نحو أعمق بشأن المسائل المطروحة عليهم وبشأن توصيات اللجنة. وترى اللجنة أنه ثبت أن هذا التغيير تغيير إيجابي، ويخدم على أفضل وجه مصالح اللجنة والدول الأطراف والمحكمة جمعاء.

٧- وفي جلستنا التي عقدت في نيسان/أبريل، خصَّصنا معظم وقتنا لمسائل الموارد البشرية والشؤون الإدارية، بينما خُصِّصت دورتنا الرئيسية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر للنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥. وقد وضعت اللجنة نصب عينيها أن هذه الميزانية ستستلزم تدارساً مستفيضاً، بسبب ما تواجهه الدول الأطراف من ضغوط على ميزانياتها والارتفاع الكبير في مقدار الميزانية التي قدمتها المحكمة، الذي يفوق مقدار ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة بأكثر من ١٧ مليون يورو.

٨- وأود أن أعرب عن عرفاننا للمحكمة لتعاونها وتقديمها التقارير في الوقت المناسب، وردها على الاستفسارات التي طُرحت خلال دورتَي اللجنة.

٩- سأبدأ بتناول إدارة الموارد البشرية، مركِّزةً بإيجاز على المساعدة المؤقتة العامة، وتصنيف الوظائف الفنية، وسِن التقاعد.

أولا- المساعدة المؤقتة العامة

١٠- أحاطت اللجنة علماً باعتزام المحكمة إجراء مراجعة وافية لترتيبات العقود التي تبرمها والقواعد والإجراءات ذات الصلة، بما فيها ما يخص المساعدة المؤقتة العامة والموظفين المعينين لفترات قصيرة، بغية

تعظيم الكفاءة في استخدام الموارد. وقد أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إليها تقريراً عن وضع القواعد والإجراءات اللازمة لأن من شأن كل تغيير قد يطرأ على ترتيبات العقود أن ينطوي على إمكانية التأثير الكبير على ما يندرج ضمن إطار اختصاص اللجنة والجمعية من الشؤون المالية والشؤون المتعلقة بالميزانية والشؤون الإدارية.

١١- وأحاطت اللجنة علماً بالنهج الذي تتّبعه المحكمة بشأن وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي يمكن أن تلزم على مدى عدة سنوات وتحويل الوظائف التي تموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة منذ فترة طويلة إلى وظائف ثابتة، فأوصت بأن تقدِّم إليها المحكمة مقترحات ملموسة لكي تنظر فيها، طبقاً لمبادئ وشروط التوظيف التي حددتها اللجنة والجمعية. ولئن كانت اللجنة لمّا تتلقَ "الهيكل الأساسي" للمحكمة الذي سبق أن طلبته وكان تلقيها هذا "الهيكل الأساسي" يمثِّل شرطاً لا بد منه لإنهاء التجميد المفروض على الوظائف فإنها رأت أنه ينبغي استثناء حالة موظفي الأمن من ذلك. ولذا اقترحت اللجنة أن تدرج المحكمة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥ مخصَّصات لتحويل وظائف مشغولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف أمنية ثابتة سيستلزمها عمل المحكمة، فأُخذ بالتوصية المعنية في ميزانية عام ٢٠١٥ المقترحة.

باء- معايير تصنيف الوظائف الفنية

١٢- أحاطت اللجنة علماً بأنه تجري مراجعة سياسة المحكمة التي تبيِّن المبادئ والإجراءات الخاصة بتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها، وأعربت عن تطلُّعها إلى تلقي نتيجة هذه المراجعة. ولا شك أنها ستكون من المسائل الهامة التي ستتناولها اللجنة في دورتها التي ستُعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

جيم- سن التقاعد

١٣- أحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتخذ أي قرار بشأن السن الإلزامية التي تنتهي عند بلوغها خدمة الموظفين الذين التحقوا بالمنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأن منظمات دولية أخرى منضوية ضمن النظام الموحَّد للأمم المتحدة انتهجت نهوجاً مختلفة في هذا الشأن. فأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة، ريثما تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ذا الصلة، تطبيق الحل المؤقت كما أوصت به اللجنة في دورتها الحادية والعشرين. ويتمثَّل الحل المؤقت في منح تمديدات لفترة التوظيف حتى آخر عام ٢٠١٥ لكل الموظفين الذين يبلغون سن الثانية والستين في عام ٢٠١٤ وكل الموظفين الذين سيبلغون هذه السن في عام ٢٠١٥، إذا كانوا يرغبون في مواصلة الخدمة في المحكمة، ما لم يكن الموظف المعني عرضة لإنهاء خدمته لأسباب غير السن، طبقاً لنظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري.

دال- المساعدة القانونية

١٤- تلقت اللجنة تقرير قلم المحكمة ربع السنوي السادس بشأن المساعدة القانونية الذي يشمل الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤. وينطوي هذا التقرير على تفاصيل الوفورات التي تم تحقيقها خلال هذه الفترة نتيجة لتنفيذ الآلية الجديدة للمساعدة القانونية لسد احتياجات شتى المنتفعين بها، على أساس مبدأ التوازن بين موارد وإمكانيات المتهم وبين موارد وإمكانيات مكتب المدعية العامة. وقد رأت اللجنة أن التقدم المحرَز على هذا الصعيد مشجِّع، وحثت قلم المحكمة على استدامة الزخم لتعظيم الوفورات في المستقبل مع استدامة جودة المساعدة القانونية المقدَّمة.

قضية بمبا

١٥- تم إعلام اللجنة بأن المدَّعى عليه السيد جان بيير بمبا غومبو اعتُبر غير مستحق للمساعدة القانونية لأنه ليس معوزاً. بيد أن الدائرة الابتدائية الثالثة أمرت رئيس القلم، نظراً للمصاعب المؤقتة التي يواجهها على ما يبدو في الوصول إلى أمواله، بإقراضه الأموال اللازمة لتسديد أتعاب الدفاع، شريطة أن يردّها، ووقع السيد بمبا على وثيقة يوافق بمقتضاها على رد دينه إلى المحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع المبالغ التي تلقاها السيد بمبا لتسديد تكاليف دفاعه ٣٨٠,٩٤ ٧٩٩ ٢ يورو. وحالياً، استردت المحكمة ما بلغ مجموعه ١٢٠,٧٤ ١٦٤ يورو، علاوة على ٩٨٢,٢٥ ٠٦٧ ٢ يورو في أيار/مايو ٢٠١٤.

١٦- وأوصت اللجنة بأن تعامَل الأموال المستردّة من السيد بمبا معاملة الإيرادات المتنوعة وفقاً للبندين ٦-٥ و٧-١ من النظام المالي والقواعد المالية وبأن تعاد إلى الدول الأطراف باعتبارها جزءاً من الفائض الذي قد يسجَّل عن عام ٢٠١٤. لكن اللجنة لاحظت أن الجمعية قد تنظر في إمكانية تعديل أنصبة اشتراكات الدول الأطراف لتمويل اعتمادات عام ٢٠١٥، بدلاً من اتّباع الإجراءات المحدَّدة المعتادة. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى تخفيض الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٥ بمقدار ٢,٠١ مليون يورو.

هاء- شؤون المراجعة

١٧- فيما يخص البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة، رحّبت اللجنة بالعرض الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي وأعربت عن تقديرها لجودة العمل الذي اضطلع به.

١٨- وقد أعلم مراجع الحسابات الخارجي اللجنة، عند تقديمه تقريريه عن البيانات المالية للمحكمة[(١)] والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا[(٢)]، بأنه لا يعتري البيانات المعنية أي خطأ كبير الشأن وأنها تعرض الوضع المالي للمحكمة وللصندوق الاستئماني للضحايا عرضاً سليماً، وأن بوسعه أن يبدي بشأنها إثر مراجعتها رأياً لا تحفظ فيه.

١- مكتب المراجعة الداخلية

١٩- وفقاً للتوصية الثانية الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، فيما يخص مكتب المراجعة الداخلية، أوصت اللجنة بأن تُنقل ميزانية مكتب المراجعة الداخلية إلى البرنامج الرئيسي السابع-٦، بغية ضمان استقلال هذا المكتب.

٢- لجنة المراجعة

٢٠- ذكّرت اللجنة بأنه مرّ وقت طويل دون أن يتم تناول طلباتها المتعلقة بإعادة النظر في اختصاصات لجنة المراجعة وتشكيلها وتعيين أعضائها، وبأن لجنة المراجعة لم تجتمع منذ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

٢١- وفيما يخص لجنة المراجعة، أعربت اللجنة عن مشاطرتها مراجع الحسابات الخارجي رأيه أن التكوين الحالي للجنة المراجعة ليس مُرضياً، وتتفق معه على أنه ينبغي حل لجنة المراجعة وإعادة إنشائها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. وقد أوصت اللجنة بإنهاء مهام لجنة المراجعة الحالية فوراً، وبتكوين لجنة مراجعة مخصوصة لعام ٢٠١٥ على النحو المفصَّل في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، وذلك بمثابة تدبير انتقالي ريثما يتم إنشاء لجنة المراجعة الجديدة.

---

(١) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

(٢) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢.

واو- الشؤون المالية

١- حال الاشتراكات

٢٢- استعرضت اللجنة حال الاشتراكات فلاحظت بقلق أن الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٣ تبلغ ٨٢٠ ٤٠٣ ٦ يورو ينطوي هذا المبلغ على زيادة كبيرة بالقياس إلى السنوات السابقة. كما لاحظت اللجنة بقلق أن مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة المسجَّل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يبلغ ٧٤٤ ٦٥٣ ١٤ يورو، أي ما يقارب ضعفي مقدار موجودات صندوق رأس المال العامل البالغة ٧,٤ ملايين يورو. ونوَّهت اللجنة إلى أن هذا الاتجاه يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على التدفق النقدي للمحكمة، وشجَّعت الدولَ الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها على بذل كل الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المحكمة.

٢- أداء الميزانية

٢٣- أحاطت اللجنة علماً بأن معدّل تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة البالغة ١٢١,٦٦ مليون يورو بلغ في منتصف العام ٥٢,٠ في المائة، أي أنه أُنفق ٦٣,٢٣ مليون يورو من هذا المبلغ. وتتوقع المحكمة أن يبلغ معدّل تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة في نهاية السنة ٩٩,٢ في المائة، أي أنه سيكون قد أُنفق ١٢٠,٧ مليون يورو من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤، بما في ذلك استيعاب كلّ المبالغ الستة التي أُخطر بصرفها من صندوق الطوارئ البالغ مجموعها ٣,٨٢ ملايين يورو.

٣- مشروع المراجعة المسمى ReVision والوفورات المحقَّقة

٢٤- نظرت اللجنة في التقرير عن مراجعة البنية التنظيمية لقلم المحكمة وأخذت علماً بأن المشروع سينجَز في الأجل المحدَّد له، أي في نهاية تموز/يوليو ٢٠١٥، وأنه سينفَّذ على أربع مراحل.

٢٥- وأحاطت اللجنة علماً بأن الأثر الكامل لمشروع المراجعة على عدد الوظائف والمقدار الإجمالي الأقصى للميزانية ذات الصلة لن يُعرف إلا في نهاية المرحلة الحالية من المشروع في آذار/مارس ٢٠١٥. وأوصت اللجنة بأن يُدْرَج الأثر الكامل لمشروع المراجعة في تقرير يقدَّم إليها.

٢٦- وكانت الجمعية قد طلبت إلى رئيس القلم أن يتوصل في إطار خطته الخاصة بإعادة التنظيم إلى تحقيق وفورات خلال عام ٢٠١٤ لا تقل نسبتها عن ثلاثة في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لقلم المحكمة، وطلبت إلى رئيس القلم أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز على صعيد التنفيذ، يتضمّن ما يتعلق بالوفورات وتدابير تحسين الكفاءة ومجالات التآزر.

٢٧- وحددت في تقرير رئيس القلم بشأن تحقيق الوفورات في ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المعتمدة وفوراتٌ تبلغ قيمتها ٢,٢ مليون يورو، أي ٣,٤ في المائة من الميزانية البرنامجية الخاصة بقلم المحكمة لعام ٢٠١٤ البالغ قدرها ٦٦,٣ مليون يورو.

٢٨- وأوصت اللجنة بأن يواصل المسجل تحديد مجالات تحقيق الوفورات طيلة عام ٢٠١٤ وما بعده، وأن يقدِّم إليها في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن النتائج النهائية فيما يتعلق بمجالات تحقيق الوفورات التي يتم تمييزها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والتدابير الإضافية لتحسين الكفاءة والتآزر التي يتم تحديدها بعد إنجاز مشروع المراجعة.

٤- الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعية العامة

٢٩- أحاطت اللجنة علماً بالآثار المالية الكبيرة التي قد تترتب على الخطة الاستراتيجية فيما يتعلق بالتخطيط للميزانية. ولئن كانت الخطة الاستراتيجية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ لا تأتي بمعلومات من النوع الذي من شأنه أن يتيح للدول الأطراف البتّ في المقدار الفعلي للموارد اللازمة من عام إلى عام فإنها مع ذلك تحدد اتجاهاً على صعيد السياسات، قبلته الجمعية، وبتوقع أن تترتب عليه آثار مالية منها آثار تخص سائر أجهزة المحكمة ولا سيما قلم المحكمة.

٣٠- وقد وافقت الجمعية في عام ٢٠١٣ على زيادة ميزانية مكتب المدعية العامة في عام ٢٠١٤ لكي تتيح له تحقيق أهداف خطته الاستراتيجية الجديدة. وطلبت زيادة كبيرة في ميزانية مكتب المدعية العامة لعام ٢٠١٥ وذلك على الرغم من أنه، على وجه التقريب، بقي عدد القضايا قيد التحقيق الفعلي، ومقدار الدعم المقدَّم للمحاكمات ودعاوى الاستئناف، وعدد القضايا المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي، عند نفس المستوى المشار إليه في الخطة الاستراتيجية. فاستناداً إلى التحليل من منظور كلي، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات في ميزانية مكتب المدعية العامة المقترحة لعام ٢٠١٥، لكنها أبقت على زيادة إجمالية بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة.

٣١- وستُقدم الخطة الاستراتيجية التالية قبل إنجاز مشروع المباني الدائمة للمحكمة وستوفر للدول الأطراف فرصة كبيرة لتحديد عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة. ولئن كان احتمال مشاركة المحكمة في عدد من الحالات في زيادة مستمرة فإن قدرة المحكمة ليست بلا حدود، وستقضي الضرورة بأن تتحدد بعدة عوامل، منها مقدار الحيِّز المتوفر في المباني الدائمة، وعدد القضاة، ووتيرة سير المحاكمات، ومدى قابلية عمليات المحكمة للتوسيع؛ والأهم، الموارد التي ترغب الدول الأطراف في توفيرها لها.

٣٢- ولذلك، أوصت اللجنة بأن تحدد تكاليف الخطة الاستراتيجية للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨ تحديداً سليماً بالاستناد إلى أفضل المعارف والخبرات المتاحة للمحكمة (مثل حساب التكاليف على أساس النشاط، ومؤشرات عبء العمل، إلخ).

سياسة الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٣٣- بالنظر إلى مناقشة السياسات الجارية، رحبت اللجنة بعدم اقتراح المحكمة، في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥، زيادة أخرى للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي احتسبت من قبل. واخفضت الميزانية نتيجة لذلك بمقدار ١,٢ مليون يورو.

٣٤- ولتقييم أي أخطار في الأمد الطويل بوجه أفضل وتحديد السياسات المناسبة للتصدي لها، دعت اللجنة المحكمة إلى وضع سيناريوهات للأمد الطويل وتقديرات لحجم الميزانية في الافتراضات المختلفة، مع الزيادة المقابلة في حجم الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ومواعيد استحقاقها، بحسب كل فئة من فئات الالتزامات. وينبغي أن تدخل استحقاقات القضاة في هذه التقديرات.

٣٥- ونظرت اللجنة في طلبات الميزانية بحسب كل برنامج من البرامج الرئيسية. وبعد دراستها بعناية، أوصت اللجنة بتحقيق وفورات في كل برنامج من البرامج الرئيسية بحيث يبلغ مجموع الوفورات ٦,٤ ملايين يورو.

٣٦- إنني أجدد شكري لأمانة الجمعية لتعاونها وللمحكمة جمعاء لعنايتها بإنفاق الموارد بصورة فعالة. ونتطلع إلى تحقيق المزيد من التحسينات لكي تطمئن الجمعية إلى أن الموارد الوطنية للدول الأطراف تُستخدم بكفاءة في السعي إلى تحقيق المثل العليا المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

ICC-ASP/13/1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/13/1/Rev.1	جدول الأعمال
ICC-ASP/13/1/Add.1/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/13/2	تقرير قلم المحكمة ربع السنوي الرابع عن المساعدة القانونية
ICC-ASP/13/3	الانتخاب الخامس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/13/3/Add.1	الانتخاب الخامس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية- إضافة - قائمة مرتبة أبجديا للمرشحين (مع بيان المؤهلات)
ICC-ASP/13/3/Add.2	الانتخاب الخامس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية- إضافة - مذكرة شفوية من جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
ICC-ASP/13/4	انتخاب أعضاء في لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/13/4/Add.1	انتخاب أعضاء في لجنة الميزانية والمالية - إضافة- سحب ترشيح - جمهورية كوريا
ICC-ASP/13/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين
ICC/ASP/13/6	تقرير قلم المحكمة عن سبل تحسين إجراءات المساعدة القانونية
ICC/ASP/13/7	تقرير المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن القواعد الواجبة الاتباع لتسديد جبر الأضرار
ICC/ASP/13/8	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
ICC/ASP/13/9	تقرير المحكمة عن قضايا السياسة العامة (الاستحقاقات، ومكافحة الغش، والمبلغ عن المخالفات، والمشروع المتعدد السنوات)
ICC-ASP/13/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٥
ICC-ASP/13/10/Add.1	الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٥
ICC-ASP/13/11	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٥- خلاصة وافية- ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤
ICC-ASP/13/12	البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ICC-ASP/13/12/Corr.1	البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣- تصويب
ICC-ASP/13/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/13/14	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
ICC-ASP/13/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين
ICC/ASP/13/16	تقرير المحكمة عن البنية التنظيمية (بما في ذلك موقف المحكمة من توصيات الخبراء الاستشاريين الخارجيين، والتغيير في استراتيجية مكتب المدعية العامة الخاصة بالتحقيق، وعرض للمستجدات بشأن التدابير التي نفذها المسجل)
ICC/ASP/13/17	تقرير قلم المحكمة ربع السنوي الأول عن المساعدة القانونية
ICC-ASP/13/18	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية
ICC-ASP/13/19	تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٣
ICC-ASP/13/20	الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المجلدان الأول والثاني
ICC-ASP/13/21	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للإنتخاب الخامس
ICC-ASP/13/22	تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الثالث
ICC-ASP/13/23	تقرير المحكمة عن التعاون
*ICC-ASP/13/24	تقرير قلم المحكمة ربع السنوي السادس عن المساعدة القانونية
ICC-ASP/13/25	تقرير عن الأثر المالي المتوقع للاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعية العامة
ICC-ASP/13/26	تقرير عن استعراض الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة
ICC-ASP/13/27	تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي بالمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/13/28	تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة
ICC-ASP/13/29	تقرير المكتب عن التعاون
ICC-ASP/13/29/Add,1	تقرير المكتب عن التعاون- إضافة- المرفق السابع، التقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات القبض
ICC-ASP/13/29/Add.2	تقرير المكتب عن التعاون- إضافة- موجز الندوة المعقودة في كوتونو، بنن، بشأن تعزيز التعاون
ICC-ASP/13/30	تقرير المكتب عن التكامل
ICC-ASP/13/31	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات
ICC-ASP/13/32	تقرير المكتب عن الضحايا، والمجتمعات المتضررة، والصندوق الاستئماني للضحايا، وجبر الأضرار
ICC-ASP/13/33	تقرير المكتب عن المساعدة القانونية
ICC-ASP/13/34/Rev.2	قائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية

ICC-ASP/13/34/Add.1	تذييلات المرفق الثاني **لقائمة البنود التكميلية المطلوب** إدراجها في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية
ICC-ASP/13/34/Add.1/Corr.1	تذييلات المرفق الثاني لقائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية- **تصويب**
ICC-ASP/13/35/Rev.1	طلب أوغندا إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة **الثالثة عشرة للجمعية**
ICC-ASP/13/36	**تقرير المكتب عن** خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** وتنفيذه **تنفيذا كاملا**
ICC-ASP/13/37	**تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية**
ICC-ASP/13/38	**الانتخاب لملء** منصب شاغر في **لجنة الميزانية والمالية**
ICC-ASP/13/39	**تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة**
ICC-ASP/13/39/Corr.1	**تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة - تصويب**
ICC-ASP/13/40	**تقرير المكتب عن عدم التعاون**
ICC-ASP/13/41	**تقرير قلم المحكمة ربع السنوي السابع عن المساعدة القانونية**
ICC-ASP/13/42	**تحديث توقعات المحكمة عن تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٤**
ICC-ASP/13/L.1	**مشروع الوقائع**
ICC-ASP/13/L.2	**مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض**
ICC-ASP/13/L.3	**مشروع قرار:** تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
ICC-ASP/13/L.4	**قرار بشأن** الميزانية البرنامجية **لعام ٢٠١٥**، وصندوق رأس المال العامل لعام **٢٠١٥، وجدول الأنصبة توزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٥، وصندوق الطوارئ**
ICC-ASP/13/L.5	**مشروع قرار بشأن** المباني الدائمة
ICC-ASP/13/L.6	**مشروع قرار بشأن "الضحايا، والمجتمعات المتضررة،** وجبر **الأضرار،** والصندوق الاستئماني للضحايا"
ICC-ASP/13/L.7	**مشروع قرار بشأن التعاون**
ICC-ASP/13/L.8	**مشروع قرار بشأن تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**
ICC-ASP/13/L.9	**مشروع مقرر: قابلية نظام المعاشات التقاعدية السابق للمحكمة للتطبيق على القاضيين السابقين كوت** وانسيريكو
ICC-ASP/13/WGPB/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية المقترحة